

القانون التجاري

مجد عبد الحلیم قبّش

تمهید :

لابد لنا قبل البدء في دراسة أي نوع من أنواع القانون والبحث في تفصيلاته أن نتناول القانون في مقدمته فيجب التعرف على القانون بالمفهوم العام وصلات القانون بالعلم الذي نتناوله في دراستنا لذلك قبل الخوض في القانون التجاري علينا التعرف بشكل سريع على ماهية القانون بشكل عام .

فالقانون يعد ضرورة اجتماعية وإنسانية وحياتية لأنه ما من أحد يستطيع أن يعيش منفرداً عن بني جنسه وأن الحياة الاجتماعية والاقتصادية وإدارة تلك الحياة ومنع التعدي على الثروة وإقامة السلم والأمن داخل المجتمعات والدول مع تعدد الحاجات والطلبات والإمكانيات والاكتشافات وضمان الطرق المؤدية إلى النتائج السليمة دون مزاحمة أو تعدد أقتضى التدخل بمجموعة من القواعد لضبط السلوك كي يقف كل صاحب حق عند حدود حقه فلا يتعسف ولا يعتدي مع إعطائه سلطة الدفاع عن حقه في الوقت ذاته لاسيما وأن العالم يواجه تحديات كبيرة تتعلق بالغذاء والماء والهجرة والجريمة المنظمة وكل أشكال الإرهاب المنظم وغير المنظم وقد أطلق على تلك القواعد اسم القانون لذلك يعد القانون حاجة تنظيمية أساسية تبدأ مع الفرد والأسرة والقبيلة مروراً بتنظيم المجتمع والدولة وتنتهي بترتيب العلاقات بين الدول .

مقدمة القانون

تعريف القانون :

هو مجموعة القواعد العامة المجردة الصادرة عن السلطة صاحبة الحق في التشريع والتي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه الدولة عند الاقتضاء .

ومن خلال هذا التعريف يظهر لدينا خصائص القاعدة القانونية .

خصائص القاعدة القانونية :

١ - العموم والتجريد :

يقصد بعموم القاعدة القانونية أنها لا تتعلق بوقائع معينة أو أشخاص بالذات بل هي تبين الشروط الواجب توافرها في الوقائع التي تنطبق عليها والأوصاف التي يتعين بها الأشخاص المخاطبون بهذه القاعدة بحيث تنطبق القاعدة على كل شخص على كل واقعة توافرت فيها تلك الشروط وكل شخص اجتمعت فيه هذه الأوصاف أي أن القاعدة القانونية تتعلق بالوقائع بشروطها وليس بذواتها وتخاطب الأفراد بصفاتهم وليس بذاتهم

أما المقصود بتجريد القاعدة القانونية فهي إخضاع كل مجموعة من الوقائع المتماثلة أو جميع الأشخاص الذين يوجدون في ظرف واحد لقواعد وأحكام موحدة . فالعموم والتجريد فكرتان متلازمتان متطابقتان فإنه لا جدال في أن وصف القاعدة القانونية بالعموم والتجريد من شأنه أن تحقيق الاستقرار والمساواة بين أفراد المجتمع عن طريق صياغة القاعدة صياغة عامة بعيدة عن التفاصيل ووضع معيار عام موضوعي مجرد ينطبق على نحو واحد في جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط معينة .

٢ - صادرة عن السلطة صاحبة الحق في التشريع :

يحدد دستور البلاد السلطة صاحبة الحق في التشريع ففي سورية أعطى الدستور السوري هذه السلطة لمجلس الشعب وفي لبنان تسمى هذه السلطة بالبرلمان وتختلف تسمية هذه السلطة من بلد إلى آخر حسب دستورها وسنتكلم عن ذلك بالتفصيل لاحقاً.

٣ - تنظم سلوك الأفراد في المجتمع :

وهي في تنظيمه تحاول بقدر الإمكان أن تحيط بكافة جوانب هذا السلوك فالقانون لا يوجد إلا إذا وجد مجتمع والقاعدة القانونية لا تحكم إلا السلوك الظاهر للأفراد لأن القانون لا ينفذ إلى ما استقر في النوايا والصدور ما دامت هذه النوايا لم تظهر إل العالم الخارجي بأفعال مادية محسوسة من أجل هذا لم يكن للقانون شأن في عالم النية والضمير الذي يحكمه الدين والأخلاق

٤ - الجزء :

القاعدة القانونية لا تكون ملزمة إلا إذا كانت مصحوبة بالجزاء الذي توقعه الدولة حصراً عند الاقتضاء لضمان احترامها ويمكن تعريف الجزاء بأنه العقاب الذي توقعه الدولة نتيجة مخالفة القاعدة القانونية والغرض منه هو الضغط على إرادة الأفراد حتى يتبعوا قواعد القانون .

أهداف القانون :

- ١ - حفظ كيان المجتمع بتحقيق الأمن والنظام
- ٢ - المساواة بين أفراد المجتمع
- ٣ - تقدم المجتمع اقتصادياً و اجتماعياً

علاقة القانون بالاقتصاد

يقال أنه لا يمكن فصل القانون عن السياسة لأنه وسيلة لممارسة الحكم . كما يصح القول أنه لا يمكن فصل الاقتصاد عن القانون لأنه إذا كان الاقتصاد يهتم بالثروة من حيث كيفية الحصول عليها وتنميتها فإن القانون يبحث في إدارتها وحمايتها ونقلها وغالباً ما تعبر القاعدة القانونية عن واقع اقتصادي معين سواء تعلق الأمر بالاستثمار أم بإنشاء البنوك أو بحركة النقد أو الشركات أو عن طريق الضرائب وتوجيهها بما يؤدي إلى تنمية الاقتصاد وانكماشه في مجال آخر وفقاً لسياسة الدولة الاقتصادية لهذا فإن القانون يؤثر في الإنتاج ووضع سلم الأولويات ويتم هذا التأثير بوضع قواعد قانونية تدعم بعض أنواع الزراعات مثل دعم زراعة القمح والقطن وغيرها مما ترى الدولة أنها زراعات استراتيجية كما يتم وضع قواعد قانونية تتعلق بالتأثير على استهلاك بعض السلع من خلال رفع أسعارها أو وضع حدٍّ أعلى للاستهلاك من خلال تحديد سقف الميزات المعطاة للفرد كما يتدخل القانون في التأثير على الاقتصاد وحركة السوق عن طريق زيادة المرتبات وأجور العاملين فيها الأمر الذي يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية ومن ثم زيادة المشتريات التي تؤدي إلى تحريك عجلة الإنتاج كما يؤثر الاقتصاد في القانون لأن التطور الاقتصادي يؤدي إلى فتوحات جديدة في عالم المال ويدعو إلى تطور التشريع بوضع قواعد قانونية جديدة لاستيعاب تلك الفتوحات فالقانون تعبير عن سياسة اقتصادية .

أقسام القانون

يقسم القانون من حيث طبيعة قواعده إلى قواعد أمرة وقواعد مكملة ، كما يقسم القانون من حيث موضوع العلاقات التي ينظمها إلى قانون عام وقانون خاص

القانون من حيث طبيعة القاعدة :

١ - **القواعد الأمرة** : هي تلك القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها وهي ما يتعلق بالمصلحة العامة أو المصالح الأساسية في المجتمع ولا تقتصر على المسائل التي تمس الجماعة مباشرة مثل ضمان سلامة المجتمع ضد العدوان الخارجي وضد المساس بالأموال العامة كالتهرب من الضرائب والخدمة العسكرية وإنما تمتد إلى تلك التي تمس الجماعة بطريقة غير مباشرة والتي تقع فيها المساس مباشرة على الأفراد مثل القتل والسرقة أو التي تقرر حداً أقصى لسعر الفائدة الاتفاقية .

٢ - **القواعد المكملة** : وهي القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق صارت ملزمة لهم إلزام القاعدة القانونية الأمرة وهي تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد والتي يترك للإرادة حرية تنظيمها لذلك تعتبر مكملة لإرادة الأطراف مثل القاعدة التي تلزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة فإذا اتفق الطرفان على عكس ذلك أصبح اتفاقهم هو القاعدة .

القانون من حيث العلاقات التي ينظمها :

- ١ - القانون العام : هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان .
- ٢ - القانون الخاص : هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والدولة حيث لا تدخل الدولة بكونها صاحبة السيادة والسلطان . ويعتبر القانون التجاري أحد فروع القانون الخاص .

مصادر القانون :

أهم مصادر القانون هي :

- ١ - التشريع
- ٢ - مبادئ الشريعة الإسلامية
- ٣ - العرف

وما يهمنا في هذا البحث هو التشريع لذلك سنتكلم عنه بشيء من التفصيل

التشريع :

وهو مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في حدود اختصاصاتها المبينة في الدستور وبذلك يضعه في سورية مجلس الشعب وفي حال غياب المجلس يتولى عمله رئيس الجمهورية وبيّاشر رئيس الجمهورية سلطة التشريع نيابة عن مجلس الشعب إذا توافرت الشروط التالية :

- ١ - أن يكون هناك حالة استعجال وهذا متروك تقديره للسلطة التنفيذية .
- ٢ - أن يكون مجلس الشعب في عطلة ما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حله .

- يمر التشريع بأربع مراحل وهي بالترتيب :

- اقتراح التشريع .
- إقرار التشريع .
- إصدار التشريع .
- نشر التشريع .

١ – اقتراح التشريع :

حدد الدستور من له سلطة اقتراح القوانين وقد أناط هذه المهمة أولاً برئيس الجمهورية إذ نص الدستور على أنه ((لرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها)) ومصطلح إعداد القوانين ينصرف إلى اقتراح القوانين لأن الاقتراح ليس مجرد فكرة عابرة في ذهن صاحبها بل يجب أن يترافق الاقتراح مع إعداد مشروع القانون وأسبابه الموجبة التي تملئها حاجة الدولة وعادة ما يتم إعداد مشاريع القوانين في مكاتب موظفي الجهات المعنية بها وترفع إلى مجلس الوزراء عبر الوزراء المختصين حيث يدرسها مجلس الوزراء ويرفعها إلى رئيس الجمهورية ثم يقوم رئيس الجمهورية بإحالتها إلى مجلس الشعب لإتباع الإجراءات الدستورية في إصدار القوانين .

أما الجهة الأخرى التي تملك حق اقتراح القوانين هي أعضاء مجلس الشعب وفق الدستور وقد حدد النظام الداخلي لمجلس الشعب على أن يقدم الاقتراح من مجموعة برلمانية لا تقل عن عشرة أعضاء.

٢ – إقرار التشريع :

بعد وصول اقتراحات مشاريع القوانين إلى مجلس الشعب تتم مناقشته ثم تأخذ الأصوات بشأنه مادة مادة وتكون الموافقة بالأغلبية المطلقة للحاضرين في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوي الآراء يعتبر مشروع القانون التي جرت المداولة بشأنه مرفوضاً.

٣ – الإصدار :

بعد موافقة مجلس الشعب على المشروع يعرض على رئيس الجمهورية الذي يقوم بالتوقيع عليه أي أنه يصدر القانون والإصدار هو بمثابة إثبات لوجود القانون وإعلان مولده وهو أيضاً بمثابة أمر للسلطة التنفيذية بتنفيذ القانون الجديد .

٤ - النشر :

لا يكون القانون نافذاً إلا بعد نشره لأن ذلك واجب من أجل إعلام المخاطبين بأحكامه وقد تم تحديد وسيلة النشر بالجريدة الرسمية للدولة ولا تقوم أي وسيلة أخرى للنشر كالإذاعة والتلفزيون مقام الجريدة الرسمية ويكون التشريع نافذاً اعتباراً من اليوم التالي الذي يلي تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ما لم يحدد النص ذاته تاريخاً آخر للنفاز.

القسم الأول

المفوق التجارية

القانون التجاري

مقدمة

إن الأعمال التجارية لها طبيعة خاصة مستقلة عن الأعمال المدنية لذلك أقتضى المشرع أن يفرد لها قانوناً خاصاً ينظمها بعد أن كانت تعتمد على العرف و العادات التجارية السائدة .

التجارة بين المفهوم الاقتصادي و المفهوم القانوني :

لقد اتسع مفهوم التجارة في العصر الحديث و أصبح يغطي الكثير من مجالات الحياة الاقتصادية والتي لم تكن مدرجة في هذا المفهوم من قبل ولا تقتصر التجارة الآن على البضائع بل تمتد لتشمل الخدمات كمشاريع النقل و مشاريع التأمين ومع ذلك يبقى الاختلاف قائماً بين المفهوم الاقتصادي و المفهوم القانوني للتجارة فبحسب وجهة النظر الاقتصادية ينحصر مفهوم التجارة في أعمال التداول و التوزيع وبالتالي يخرج عن ذلك الإنتاج والتصنيع في حين أنه بحسب وجهة النظر القانونية تشمل التجارة أعمال التداول والتوزيع كما تشمل قائمة طويلة من المشاريع غير التجارية بالمفهوم الاقتصادي ولكنها تجارية من وجهة نظر القانون كمشاريع المصانع ومشاريع المناجم ومشاريع الأشغال العقارية و غيرها .

لذلك يعتبر المفهوم القانوني للتجارة أوسع و أشمل من المفهوم الاقتصادي .

تعريف القانون التجاري:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تداول السلع والخدمات بقصد الربح ووضع الأشخاص الذين اتخذوا هذه الأعمال مهنة لهم.

العلاقة بين القانون التجاري و القانون المدني

يعتبر القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص لذلك فهو يرتبط مع القانون المدني بصلة وثيقة إذ يعد القانون المدني قانونا عاما بالنسبة للقانون التجاري لأن القانون المدني يحوي القواعد العامة التي تنظم وتحكم العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأفراد بغض النظر عن طبيعة تلك العلاقات وعن صفة الأفراد في حين يعتبر القانون التجاري قانونا خاصا بالنسبة للقانون المدني لأن أحكامه جاءت لتنظم وتحكم الأعمال ذات الطبيعة التجارية فحسب والأشخاص الذين يمتنون التجارة فقط وعن كيفية التوفيق بين أحكام القانونين ففي الحقيقة عندما تعرض مسألة تجارية على القضاء يتوجب على القاضي أولا البحث عن حل لها في قانون التجارة فإن لم يجد النص المناسب وجب عليه الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني

خصائص الحقوق التجارية :

إن تلبية حاجات العمل التجاري في السرعة و السهولة و الثقة في المعاملات أوجب إخضاعها إلى قواعد حقوقية تحقق هذه المقاصد .

- فالسرعة في المعاملات تقضي إعفاء التاجر من إعداد أدلة مسبقة لتصرفاته لأن الكثير من الصفقات يعقد شفاهه أو بالهاتف لسرعة تقلب الأسعار و لبعد الطرفين عن بعضهما فإذا أخضع عقدهما إلى شرط الكتابة تعذر انعقاده أصلاً .

- راعى المشرع مقتضيات الثقة في المعاملات التجارية بأن تشدد في مؤيداتها ورفع معدل فائدة التأخير القانونية في المواد التجارية و حظر منح مهل للوفاء بالدين إلا في حالات استثنائية و جعل التضامن بين المدينين هو الأصل مما يتيح للدائن مطالبة كل مدين على انفراد بكامل الدين .

- أخضع التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية إلى نظام الإفلاس و الذي يقوم على منع المفلس من إدارة أمواله و تسليمها إلى مصف (وكيل التقلية) يقوم بإحصاء ديونه و جرد أمواله و تصفيتها تصفية جماعية لتوزيع ثمنها بين دائنيه.

- أجاز المشرع إثبات العقود التجارية بكافة وسائل الإثبات .

مصادر القانون التجاري

أولاً : المعاهدات الدولية

مادامت المبادلات التجارية تتم على الصعيد الدولي فلا بد لها من قواعد موحدة تنظمها برمتها ولا تختلف باختلاف المدن أو المحاكم التي تعرض عليها المنازعات الناجمة عنها.

وتقضي الاتفاقيات الدولية أحياناً بتبني قواعد موحدة تطبق على حد سواء على الصفقات الدولية والداخلية وهذا ما قضت به اتفاقية جنيف حول الأسناد التجارية.

ثانياً : القانون

يقوم القانون بتنظيم كافة الأعمال التجارية لذلك وجب على القاضي اللجوء إلى القانون لحل كافة المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذه الأعمال وهذه القوانين هي :

١- القانون التجاري السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ ويتضمن أربعة أبواب الأول يتحدث عن التجارة بوجه عام والتجار والمؤسسات التجارية والثاني عن العقود التجارية بوجه عام وبعض العقود التجارية بوجه خاص أما الثالث فيتحدث عن الأسناد التجارية والأسناد الأخرى القابلة للتداول أما الرابع فيتحدث عن الصلح الوقائي والإفلاس.

٢- قوانين أخرى حيث تخضع الأعمال التجارية فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون التجارة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني ففي حال خلو قانون التجارة من نص يحكم النزاع المعروض يلجأ القاضي إلى القانون المدني لحله

وثمة قوانين ذات صفة عامة تتناول الأعمال التجارية كقوانين العقوبات والعمل والتأمينات الاجتماعية والضرائب والتمويل ...

ثالثاً : العرف التجاري

وهو مجموعة القواعد الغير مكتوبة التي اعتادها الناس في معاملاتهم التجارية فأخذوا يعتبرونها ملزمة لهم ويحترمونها.

و إن أغلب قواعد القانون التجاري نشأت كعادات و أعراف تجارية ثم تحولت إلى نصوص مكتوبة و على الرغم من أن القانون التجاري دخل مرحلة التقنين إلا أن العرف التجاري لايزال يلعب دوراً هاماً في تكوين القانون التجاري و تطوير أحكامه .

في حال تعارض القانون مع العرف :

تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد أمرة (ملزمة) و قواعد مكملة (مفسرة) فإذا تعارض العرف مع القواعد الأمرة وجب تطبيق القاعدة الأمرة و في حال تعارضه مع قاعدة مكملة وجب تطبيق العرف .

الأعمال التجارية:

وهي الأعمال التي يتم بموجبها تداول السلع والخدمات بقصد الربح.

أنواعها:

أولاً : الأعمال التجارية بطبيعتها:

ويقصد بها تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها وهي تصنف في نوعين رئيسيين الأعمال التجارية المفردة والأعمال التجارية على وجه مشروع.

١ – الأعمال التجارية المفردة:

يقصد بها تلك الأعمال التي تثبت لها الصفة التجارية حتى ولو قام بها الشخص

لمرة واحدة وذلك بغض النظر عن صفة هذا الشخص ويندرج تحت هذه الفئة:

- شراء المنقولات لأجل بيعها أو تأجيرها بربح.
- استئجار منقولات لأجل تأجيرها ثانية بربح.
- أعمال الصرافة والأعمال المصرفية.
- الأسناد التجارية.
- الأعمال التجارية البحرية.

٢ – الأعمال التجارية على وجه مشروع:

سنتحدث عنها تفصيلاً في بحث المشاريع التجارية.

ثانياً – الأعمال التجارية بالتبعية:

يقصد بها الأعمال التي كانت بالأصل مدنية ولكنها اكتسبت الصفة التجارية لأن الذي مارسها تاجر ولحاجات تجارته وقد نص قانون التجارة أن (جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجارية أيضاً في نظر القانون) لذلك لا بد من توافر شرطين أساسيين لاعتبار العمل تجاري بالتبعية وهما :

- ١ – أن يكون الشخص القائم بالعمل تاجراً.
- ٢ – أن يكون العمل متعلقاً بتجارته.

ثالثاً – الأعمال المختلطة:

هي الأعمال التي تكون تجارية بالنسبة لأحد طرفي العلاقة القانونية ومدنية بالنسبة للطرف الآخر

الأعمال المختلطة ليست نوعاً مستقلاً من الأعمال التجارية بل هي تطبيق خاص للأعمال التجارية بطبيعتها والأعمال التجارية بالتبعية.

التفرقة بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية

أولاً - الاختصاص القضائي :

القضاء المختص بالنظر في المنازعات التجارية يعرف بالقضاء التجاري لوجود قواعد تجارية تحكم الأعمال التجارية بهدف دعم طبيعة الأعمال التجارية بالسرعة و الائتمان التجاري .

ثانياً – حرية الإثبات في المواد التجارية :

يجوز إثبات التصرفات التجارية بكافة طرق الإثبات أيا كانت قيمتها على عكس التصرفات المدنية التي يجب إثباتها بالكتابة .

ثالثاً – المهلة القضائية :

للمحكمة المدنية سلطة واسعة في منح المدين مهلة للوفاء بالدين المدني و هو ما يطلق عليه الأجل القضائي ، لكن تنتفي سلطة هذه المحكمة بالقضايا التجارية حيث منع النظام إعطاء أجل قضائي للمدين بدين تجاري .

رابعاً – النفاذ المعجل :

الأصل أن الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تنفذ إلا إذا أصبحت نهائية ، أما الأحكام التجارية فتصدر مشمولة بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة .

خامساً – تضامن المدينين :

في المسائل المدنية لا تضامن بين المدينين إلا باتفاق صريح أما في المسائل التجارية فالعرف التجاري يقضي على افتراض التضامن بين المدينين إلا في حال الاتفاق صراحة على نفي هذا التضامن.

سادساً – الإفلاس :

و هو نظام خاص بالتجارة وضع لحث التجار على الوفاء بالتزاماتهم التجارية في المواعيد المحددة حيث يعطي الدائن الحق في طلب إفلاس مدينه التاجر إذا توقف عن سداد دينه التجاري ، أما المدين غير التاجر فلا يخضع لنظام الإفلاس و إنما لنظام الإعسار المدني

المشروع التجاري

تعريفه : هو جمع و تنسيق عدة عوامل بصورة ثابتة لبلوغ هدف يحقق الربح
ومن خلال هذا التعريف تبرز مقومات المشروع التجاري و هي :

١- **رأس المال** : ويخص لشراء التجهيزات و الأبنية اللازمة لتأسيس المشروع
و تسييره و تغطية النفقات العامة من أجور عمال و ثمن مواد أولية و طاقة
و غيرها .

- ولا يعتبر المشروع قائماً إلا إذا استخدم فيه رأس مال هام أما إذا استخدم فيه
رأس مال ضئيل فلا يمكن اعتباره صاحب مشروع بل حرفياً .

٢- **العمل** : يتمثل باعتماد صاحب المشروع على جهد العمال الذين يستخدمهم
مقابل أجر يسدده لهم من أصل إنتاجه أكثر من اعتماده على جهده
الشخصي و لا يمكن اعتبار عنصر العمل متوافر إلا إذا استخدم صاحب
المشروع العديد من العمال أما إذا استعان بأفراد أسرته أو عدد محدود من
العمال فإن وصف الحرفي يكون غالباً عليه و لا يعتبر صاحب مشروع
تجاري .

٣- **التنظيم و الإدارة** : لابد لقيام المشروع من تنظيم و إدارة ثابتين بغية جمع
عوامل الإنتاج الأخرى و تنسيقها لتحقيق الإنتاج المنوي بيعه بقصد الربح .

أنواع المشاريع التجارية

١ - مشاريع التوريد :

هي المشاريع التي تتم بموجبها بيع البضائع بكميات كبيرة على أن تسلم في مواعيد دورية منتظمة . كتقديم الأغذية للمشافي و الفنادق و سواءً كان المورد يشتري البضائع التي يوردها بوضعها الراهن أو بعد تجزئتها أو تحويلها أو مزجها كان عمله تجارياً أما إذا قام بإنتاج السلع أو الخدمات التي يوردها فإن عمله لا يعتبر تجارياً إلا إذا تم في نطاق مشروع .

٢ - الصناعات التحويلية :

إذا خصص الصناعي رأس مال ضخم لإقامة معمل و تجهيزه و شراء مخزون من المواد الأولية و استخدم عدد من العمال و أقام تنظيم و إدارة ثابتين لتحويل المواد الأولية إلى سلع مصنعة أو نصف مصنعة أعتبر صاحب مشروع تجاري و هذه العناصر التي تميزه عن الحرفي الذي لا يقوم بعمل تجاري لأنه يبيع إنتاجه الخاص ولا يتوسط كصاحب المشروع بين مختلف مراحل الإنتاج المذكور و بين زبائنه .

٣ - الأشغال العقارية :

و هو عقد مقاوله يتناول إقامة الأبنية و المنشآت على عقار الغير سواء قدم صاحب المقاول المواد أم قدمها صاحب العقار و كذلك إقامة الطرقات و الجسور و حفر الأنفاق و الأفنية و غيرها من أعمال الهندسة المدنية و يتميز أصحاب مشاريع الأشغال عن المهندس المعماري أو مكاتب الدراسات التي تقتصر على وضع المخططات و القيام بالدراسات و الإشراف دون أن تتولى مباشرة تنفيذ هذه الأشغال فتبقى مهنة حرة دون أي طابع تجاري أما إذا اقرن المهندس المعماري دراسته بتنفيذ الأشغال لحسابه الشخصي في إطار مشروع أضحي تاجراً بالإضافة إلى كونه صاحب مهنة حرة .

٤ - مشاريع الخدمات :

يقصد بالخدمات القيام بعمل معين لصالح شخص أو تخويله استعمال شيء أو الانتفاع به لفترة معينة و هي :

أ - مشاريع النقل

ب - إيجار المنقولات

ج - الإيداع و الحراسة

د - المشاهد العامة

هـ - الخدمات الصحية و الترفيهية و الثقافية

و - التأمين و خدمات البنوك

٥ - الوكالة :

لا يستطيع التاجر أحيانا القيام بمعاملاته التجارية بنفسه فيضطر للاستعانة بأشخاص يعقدون باسمه و لحسابه التصرفات العائدة لتجارته أو بوكلاء ينوبون عنه في عقد الصفقات و تنفيذها و قد أعتبر القانون كل وكالة تتناول إبرام عقد تجاري لصالح الغير عملاً تجارياً بذاته .

٦ - السمسرة :

يقوم السمسار بتعريف المتعاقدين على بعضهم البعض دون النيابة عن أي منهم في مناقشة شروط أو توقيع أو تنفيذ الاتفاق و قد يساعدهم في صياغة الاتفاق و قد أعتبر القانون مشروع السمسرة عملاً تجارياً أسوة بالوكالة و لا بد لذلك من جمعها عناصر المشروع.

التاجر

تعريفه :

عرف القانون التاجر بأنه الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية و الشركات التي يكون موضوعها تجارياً .

أركان صفة التاجر :

١ - العمل التجاري :

و يتناول مختلف الأعمال التي تم عدها سابقاً و التي تستهدف الربح .

٢ - الامتھان :

إن تكرار عمل تجاري لا يكسب بحد ذاته صفة التاجر ما لم يصدر عن صاحبه على سبيل الامتھان أي أن يشكل نشاطاً أساسياً لصاحبه و جزءاً من موارده .

٣ - الحساب الشخصي :

حتى يكتسب الشخص صفة التاجر فيجب أن يكون العمل المنجز لحسابه الشخصي و ليس لحساب الغير فاستثمار متجر عن طريق مدير يكسب صاحب المتجر صفة التاجر و ليس المدير .

الأهلية التجارية

تعرف الأهلية بأنها الصلاحية للقيام بالأعمال القانونية التي يترتب عليها كسب الحقوق و التحمل بالالتزامات

نص قانون التجارة على أنه ((تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني))
و نص القانون المدني على أنه ((كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية))
((و سن الرشد هي ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة))

لذلك فإن فقد الأهلية ينجم عن عدم بلوغ سن الرشد (القصر) أو نقص المدارك العقلية لذلك إذا أبرم القاصر عقد تجاري يكون باطلاً بحكم القانون لعدم أهليته لإبرام العقود وبعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد.
ولكن للمحكمة الشرعية أن تأذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها إذا بلغ سن السادسة عشرة من عمره على أن هذا الإذن لا يجيز للقاصر تعاطي التجارة و لا بد من ذلك من إذن خاص عند بلوغه السابعة عشرة من عمره.

الاسم التجاري

يمارس التاجر تجارته باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري ويتألف في الغالب من اسم التاجر ولقبه وقد يكتفي بالاسم أو باللقب أو قد يستعمل اسم مستعار. ويعتبر الاسم و اللقب من خصائص الشخصية الحقوقية ولا يمكن حرمان صاحبها منها ولا ورثته من بعده غير أن استعمالها يجب ألا يلحق ضرر بالتجار الآخرين الذين سبق لهم أن استعملوا الاسم أو اللقب المذكور لتعاطي نفس نوع التجارة إذا أدى ذلك إلى تحويل زبائن التاجر إلى التاجر اللاحق نتيجة التباس هويته على الزبائن لذلك نص القانون على أنه ((يجب أن يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلاً)).

إن استعمال التاجر الاسم التجاري لتاجر آخر يشكل التباساً في ذهن الزبائن حول هوية التاجر الذين يتعاملون معه وهذا يضر بالزبائن وكذلك التاجر الذي استعمل اسمه بطريقة غير مشروعة ويشكل هذا جنحة المزاحمة الاحتيالية.

التزامات التاجر

إذا ما توافرت في الشخص الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر وتوافرت الأهلية اللازمة فإنه يصبح متمتعاً بمركز قانوني متميز عن باقي الأفراد ذلك أنه يعتبر في حكم القانون تاجراً وهذه الصفة تجعل صاحبها ملتزماً بعدة التزامات يجب عليه القيام بها وهذه الالتزامات هي:

أولاً : التزام بمسك الدفاتر التجارية:

أهمية الدفاتر التجارية تنحصر فيما يلي:

- ١ - تعتبر الدفاتر التجارية المنتظمة بمثابة مرآة لحياة التاجر يستطيع من خلالها معرفة مدى نجاحه في مباشرة هذه الأعمال وتحديد مركزه المالي.
- ٢ - تصلح الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات أمام القضاء.
- ٣ - إذا أفلس التاجر فإنه لا يعفى من عقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس إلا إذا أثبت حسن نيته ولا يستطيع التاجر عادة إثبات حسن نيته إلا عن طريق دفاتره المنتظمة فيستعين بها في إيضاح موقفه.
- ٤ - وتفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضرائب المقررة على التاجر.

ثانياً : الالتزام بالقييد بالسجل التجاري:

يقصد بنظام السجل التجاري تخصيص سجل يقيد به أسماء التجار و كافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أفراداً كانوا أم شركات .
و تأخذ معظم الدول بنظام السجل التجاري لما يؤديه من خدمات جليلة للاقتصاد القومي.

- كما يقضي العرف التجاري بالتزام التاجر بعدم القيام بأعمال تعد منافسة غير مشروعة حماية للتجارة ولسمعة التاجر .

الدفاتر التجارية الإلزامية:

يقصد بها تلك الدفاتر التي ألزم القانون التاجر بمسكها وهي:

١ - دفتر اليومية :

هو من أهم الدفاتر التجارية لأنه يحوي جميع القيود المتعلقة بنشاط التاجر إذ يجب أن يقيد فيه يومياً جميع المعلومات التي يقوم بها و التي تتصل بنشاطه التجاري كالبيع و الشراء و الإقراض والاستقراض ووفاء الديون و تحصيلها و تحرير السندات وتظهيرها ... الخ كما يجب أن يقيد فيه بصورة شهرية إجمالية جميع المصاريف التي ينفقها على نفسه و على أسرته. إن قانون التجارة الجديد يصرح بإمكانية اعتماد البدائل الحاسوبية مع الدفاتر التجارية

٢ - دفتر الجرد :

يقصد بالجرد تدوين مفصل لموجودات التاجر المنقولة وغير المنقولة ولكل ما له من حقوق وما عليه من ديون ومن شأن هذا الجرد أن يسهل عملية وضع الميزانية والتي هي عبارة عن جدول إجمالي مؤلف من جانبين جانب الموجودات (الأصول) وجانب المطالب (الخصوم) و يحدد في نهاية هذا الجدول حجم الأرباح للتاجر أو خسائره وقد أوجب القانون على كل تاجر أن ينظم في دفتر خاص جرداً شاملاً لموجوداته مرة في السنة على الأقل وفي نهاية هذا الجرد يعد ميزانية خاصة بأعماله ووفقاً للأصول المحاسبية المعروفة يتحدد من خلالها حجم خسائره و أرباحه ومن ثم يقوم بنسخ جدول الميزانية المنوه عنه إلى دفتر الجرد.

٣ - واجب حفظ المراسلات :

يجب على التاجر حفظ صورة عن جميع المراسلات التي يرسلها إلى عملائه وأصل كل المراسلات التي يتلقاها منهم مع العلم أن المراسلات التي قصدها قانون التجارة تشمل جميع الرسائل والبرقيات والقوائم التي يرسلها التاجر لعملائه أو يستلمها منهم وكذلك وثائق الشحن وغيرها من الوثائق المتعلقة بتجارته.

الدفاتر الاختيارية

هي الدفاتر التي لم يلزم القانون التاجر مسكها وأهمها:

١ - دفتر الخرطوش (المسودة):

وهو مسودة دفتر اليومية إذ يسجل فيه التاجر جميع العمليات اليومية بمجرد حصولها ودون أي تنظيم تمهيداً لنقلها بعناية وانتظام إلى دفتر اليومية.

٢ - دفتر الصندوق:

يدون فيه التاجر حركة النقود السائلة الداخلة إلى صندوقه والخارجة منه.

٣ - دفتر الأستاذ (دفتر الزبائن):

يخصص في هذا الدفتر لكل عميل صفحة خاصة به بحيث ينقل إليها ومن دفتر يومية جميع القيود المتصلة بتعاملات ذلك العميل. ويراعى في التدوين فصل القيود الدائنة عن المدينة حتى يتمكن التاجر من معرفة وضع العميل كدائن أو مدين له في أي وقت يشاء.

٤ - دفتر المستودع:

تدون فيه حركة البضائع الداخلة للمستودع والخارجة منه.

٥ - دفتر الأسناد:

يدون فيه مبالغ جميع الأسناد التجارية سواء كان التاجر فيها دائناً أم مديناً. كما يذكر فيه تاريخ استحقاق هذه الأسناد وذلك حتى يسهل على التاجر مراعاة مواعيد وفائها أو استحقاقها.

القوة الشبوتية للدفاتر التجارية:

تعتبر الدفاتر التجارية حجة على صاحبها سواء كانت منتظمة أم غير منتظمة وسواء كانت الإلزامية أم اختيارية لأن القيود الواردة في هذه الدفاتر تعد بمثابة إقرار خطي من التاجر حتى لو كان الشخص الذي يمسكها موظفاً يعمل عند التاجر.

الصلح الوقائي

تعريفه :

هو نظام وقائي وضع المشرع ليحول دون التاجر الذي اضطرت حالته المالية في الإفلاس إذا نجح بإقناع دائنيه بتقسيط ديونهم أو التنازل عن قسم منها. الشروط الواجب توافرها في الصلح الوقائي:

١ - توافر صفة التاجر:

الصلح الوقائي هو نظام خاص بالتجار بموجب أحكام قانون التجارة و لا فرق بعد ذلك في أن يكون التاجر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً مع العلم أنه يمكن أن يستفيد منه التاجر الأجنبي بشرط أن يكون له محل تجاري في سورية.

٢ - اضطراب الحالة المالية للتاجر:

أي أن يكون التاجر عاجزاً عن إيفاء ديونه المستحقة إذا لا يتصور طلب الصلح من تاجر وضعه المالي جيد وتجارته مزدهرة.

٣ - حسن النية:

لأن الصلح الوقائي وضع ليستفيد منه التاجر حسن النية أي الذي اضطرب مركزه المالي نتيجة ظروف خاصة لم يكن بالإمكان توقعها أما التاجر سيء النية الذي أساء استعمال تجارته أو أهمل في إدارة أعماله مما أدى إلى اضطراب حالته المادية فيجب حرمانه من الصلح الوقائي.

الجهة المختصة بتلقي طلبات الصلح الوقائي:

يجب على التاجر أن يتقدم إلى محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي لأعماله وذلك قبل توقفه عن الدفع أو خلال الأيام العشرة التي تلي توقفه عن الدفع.

آثار الصلح الوقائي:

يترتب على تقديم التاجر لطلب الصلح الوقائي آثار قانونية هامة تتلخص في:

- ١ - وقف الإجراءات التنفيذية بحق التاجر المدين
- ٢ - سقوط آجال الديون العادية ووقف سريان الفوائد
- ٣ - تقييد حرية التاجر المدين في التصرف بأمواله و إدارتها.
- يترتب على بطلان عقد الصلح الوقائي أو فسخه شهر إفلاس التاجر المدين.

الإفلاس

تعريفه

هو حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة ويكون التاجر في حالة الإفلاس بمجرد تقاعسه عن دفع دين تجاري مستحق الدفع وغير متنازع عليه بغض النظر عما إذا كان المدين موسراً أو معسراً.

شروط شهر الإفلاس

١ - صفة التاجر:

تكلما عنها في الصلح الوقائي وهي ذاتها.

٢ - التوقف عن الدفع:

حتى يكون التوقف عن الدفع مقبولاً للمباشرة بشهر إفلاس تاجر يجب أن يحدث بشأن ديون تجارية مستحقة الأداء وغير متنازع عليها.

- أي يجب أن يكون التوقف عن الدفع متعلق بديون تجارية أي تتعلق بأعمال تجارية بطبيعتها أو بالتبعية فإذا توقف التاجر عن دفع ديون مدنية لا يؤدي إلى شهر إفلاسه.

- يجب أن تكون الديون التجارية مستحقة الأداء فلا يمكن شهر إفلاس تاجر من أجل ديون غير مستحقة الأداء ولو كان في حالة مالية سيئة وديونه تفوق موجوداته.

- يشترط في الدين موضوع الإفلاس أن يكون غير متنازع عليه فإذا كان الدين موضوع دعوى قضائية وينازع التاجر المتوقف عن الدفع دائنه في مقداره أو في انقضائه فلا يجوز شهر إفلاسه من أجل دين لم يبت القضاء بأمره.

٣ - استمرار حالة التوقف:

وجوب استمرار حالة التوقف عن الدفع حتى تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس لأن التاجر المفلس يستطيع أن يتفادى الحكم بشهر إفلاسه بدفع جميع ديونه المستحقة عليه حيث تتوقف جميع الإجراءات وامتنع شهر إفلاسه.

يقدم طلب شهر الإفلاس إلى المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الرئيسي لأعمال التاجر أو الشركة موضوع شهر الإفلاس ويقدم الطلب من:

١ - التاجر نفسه .

٢ - من دائني التاجر .

٣ - من المحكمة من تلقاء نفسها .

آثار شهر الإفلاس:

يترتب على شهر الإفلاس نتائج قانونية هامة منها:

١ - رفع يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف بها:

إذا صدر حكم الإفلاس كفت يد التاجر المدين عن التصرف بأمواله وإدارتها وامتنع عليه البيع أو القبض أو الوفاء كما لا يمكن مخاصمته أمام القضاء إلا بصفته متدخل في الدعوى التي يخاصم بها وكيل التفليسة ولكن هذا لا يعني تجريده من ملكية أمواله بل يبقى مالكا لها حتى يتم تصفيته كمت بيقى للمفلس بالحقوق التي لا دخل لها بدمته المالية كالأموال التي لا يجوز الحجز أو التنفيذ عليها (كدار السكن).

٢ - وقف الملاحقات الفردية ضد المفلس:

هذا يعني أنه لا يحق لأي من الدائنين العاديين إقامة الدعاوى على مدينهم الذي شهر إفلاسه أو إتباع إجراءات تنفيذه ضده بشكل إفرادي والهدف من ذلك تحقيق المساواة بين الدائنين وحتى لا يتسابقوا في التنفيذ على مدينهم ويحصلوا على مزايا دون وجه حق.

٣ - سقوط آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس:

إذا شهر إفلاس التاجر عدت جميع ديونه المضمونة وغير المضمومة مستحقة الأداء بتاريخ شهر الإفلاس وسقطت جميع الآجال بشأنها ومبرر ذلك أن منح الأجل لدين يقوم عادة على الثقة ، والثقة بالتاجر المدين تنعدم بشهر إفلاسه .

٤ - وقف سريان فوائد الديون العادية:

إن الحكم بشهر إفلاس التاجر يوقف سريان فوائد ديونه العادية بمواجهة كتلة الدائنين فقط أما الديون المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز فتسري الفوائد بشأنها حتى بعد الحكم القاضي بشهر الإفلاس.

٥ - التأمين الجبري لمصلحة كتلة الدائنين:

والغاية من هذا التأمين الجبري جعل تلك العقارات ضماناً لوفاء حقوق دائني التفليسة ومنع الدائنين الجدد من التنفيذ عليها حتى يستوفى الدائنين القدامى جميع حقوقهم.

٦ - سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية عن المفلس:

إن صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر يفقده حقوقه السياسية فلا يجوز له بعد صدور الحكم أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس السياسية أو البلدية أو المهنية وكذلك يحرم من ممارسة التجارة ومن إنشاء أي شركة تجارية يضاف إلى ذلك حرمانه من تولي أي وظيفة أو مهمة عامة حتى يعاد اعتباره ويعاد اعتبار المفلس حكماً بعد مرور عشر سنوات على شهر إفلاسه ودون القيام بأي معاملة ما لم يكن إفلاسه احتيالياً أو تقصيرياً.

المتجر

تعريفه

هو الأداة التي يستخدمها التاجر للقيام بنشاطه التجاري.
وللمتجر عناصر مادية وعناصر معنوية سنتعرف عليها:

العناصر المادية للمتجر:

١ - العدد الصناعية والتجهيزات:

والمقصود بها المنقولات التي تستخدم في الاستثمار التجاري دون أن تكون معدة للبيع كآلات المصنع وأجهزته ومعدات المحل وأدوات الوزن والسيارات والآليات المرصودة لخدمة المتجر .. الخ

٢ - الأثاث :

ويقصد بها المنقولات المادية التي تستخدم في خدمة المتجر دون أن تكون معدة للبيع كالمفروشات وأجهزة التثوير والتدفئة والتبريد غير المندمجة بالبناء وغيرها.

٣ - البضائع:

هي الأموال المنقولة المعدة للبيع أو التأجير والتي تكون قابلة للزيادة والنقصان ووجودها في المتجر غير ثابت على الرغم من أهمية هذا العنصر إلا أن المتجر قد لا توجد فيه أصلاً كمشاريع النقل ومشاريع المشاهد العامة إلا أن قانون التجارة الجديد قد حذف كلمة البضائع من قائمة العناصر التي يمكن أن يتكون منها المتجر.

العناصر التي لا تعد من المتجر

استقر الفقه والقضاء على عدم اعتبار العقارات من عناصر المتجر نظراً لأن انتقال الحقوق عليها يخضع لنظام خاص بها يختلف عما هو مطبق على المتجر لذلك فإن بيع المتجر لا يتضمن العقار المقام عليه المتجر إلا إذا اتفق على بيع المتجر والعقار معاً يضاف إلى ما تقدم أن الدفاتر والمراسلات التجارية لا تدخل أيضاً في عناصر المتجر لأن التاجر ملزم بالاحتفاظ بها مدة عشر سنوات بعد اختتامها ولأنها تشكل وسيلة إثبات بينه وبين عملائه ولذلك إذا تم بيع المتجر لا يلتزم البائع بتسليم دفاتره ومراسلاته التجارية إلى المشتري إلا إذا تم الاتفاق على ذلك صراحة في العقد والحكم ذاته ينطبق على الحقوق الشخصية الناجمة عن استثمار المتجر .

العناصر المعنوية للمتجر

لا يوجد عدد محدد للعناصر المعنوية التي يتكون منها المتجر ولكنها يمكن أن تضم بشكل رئيسي:

١ - حق الاتصال بالزبائن:

يقصد بالزبائن مجموعة الأشخاص الذين اعتادوا على التعامل مع التاجر وشراء ما يلزمهم منه ويرتبط عدد الزبائن عموماً بالسمعة التجارية الحسنة للتاجر والتي تبنى على عدة عوامل أهمها:

- الثقة الشخصية بصاحب المحل وحسن معاملته
- جودة السلع والخدمات التي يؤديها التاجر
- سعر السلع والخدمات المقدمة.
- موقع المتجر ومساحته.

هذا ويتميز عنصر الزبائن بثلاث سمات أساسية:

- ١- إنه أهم عناصر المتجر على الإطلاق لأن من يود شراء متجر يهتم بحجم زبائنه أكثر من اهتمامه بالأثاث أو البضائع
- ٢ - أنه العنصر الأساسي في كل متجر بحيث لا يمكن تصور وجود متجر بدون عنصر الزبائن

- ٣ - أنه مال ويدخل ضمن الأموال القابلة للتقويم وبالتالي للبيع والتداول .

٢ - التسمية التجارية:

ويقصد بها تلك التسمية التي يستعملها التاجر لإظهار نفسه أمام الجمهور والمتعاملين معه ويطلق عليها (العنوان التجاري) ولا يجوز القانون التجاري بيع العنوان التجاري مستقلاً عن المتجر كما أن التفرغ عن المتجر لا يشمل حكماً العنوان التجاري بل يجب الاتفاق على ذلك صراحةً أو ضمناً في عقد بيع المتجر .

٣ - الشعار:

هو وسيلة إضافية لتمييز المتجر عن غيره وهو اصطلاح يتألف من كلمات أو رموز أو صور أو إشارات تستنبط إما من موضوع التجارة أو من اسم الشارع الذي يوجد فيه المتجر دون أن تكون له أي صلة بالاسم المدني للتاجر وقد يختار التاجر الشعار دون أن يكون له أية علاقة بنوعية نشاط المركز يختلف الشعار عن العنوان التجاري في إمكانية التصرف به مع المتجر أو مستقلاً عنه .

٤ - العلامات الفارقة الصناعية أو التجارية أو الخدمية:

تعرف العلامة الفارقة بأنها العلامة التي يضعها الصانع أو التاجر على منتجاته أو سلعه بتمييزها عن غيرها من المنتجات أو السلع المماثلة وتعتبر هذه العلامة من الوسائل التي يستخدمها الصانع أو التاجر لتعريف الغير على سلعته إذ تنتقل معها أينما وجدت وقد استقر القضاء على أن تكون العلامة الفارقة ملكاً لمن استعملها أولاً ولو كان غيره قد سبق إلى تسجيلها باسمه ويحق لصاحب الأولوية بالاستعمال إبطال التسجيل.

٥ - براءات الاختراع:

براءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنح لصاحب الاختراع عند تسجيله في مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة وتثبت ملكيته وحقه في استثمار اختراعه وتمنع ذلك عن الغير .

٦ - الرخص الإدارية:

كرخص المقهى أو السينما أو المصنع ويفترض في الرخص أن تكون قابلة للتداول حتى تدخل في عناصر المتجر أما إذا كانت شخصية ولا تقبل التنازل كمت هو الحال بالنسبة لرخصة الدخان فلا تعتبر من عناصر المتجر.

الطبيعة القانونية للمتجر

استقر الفقه على اعتبار المتجر مالا منقولاً معنوياً فهو مال لأنه شيء يقوم بمال و هو مال منقول لأنه لا يحوي إلا أموال منقولة فالعقارات لا تدخل في تكوينه وهو مال معنوي على الرغم من وجود عناصر مادية فيه ذلك أن عناصره غير المادية لا سيما عنصر الزبائن تتفوق على عناصره المادية . هذا و يترتب على تكيف المتجر مالا منقولاً أنه إذا أوصى شخص لأخر بجميع أمواله المنقولة شمل ذلك المتجر كما يترتب على اعتبار المتجر كمنقول معنوي أي غير مادي عدم إخضاعه لقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية لأن هذه القاعدة تخص المنقولات المادية دون المعنوية .

القسم الثاني

الشركات

الشركات

أفرد المشرع قانوناً خاصاً للشركات هو القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨

تعريف الشركة:

هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل وإدارته وتوزيع ما ينجم عنه من ربح وخسارة وينشأ عنه الشخصية الاعتبارية.

نستنتج من هذا التعريف بأن الشركة عقد لذلك يجب أن يتوافر في عقد الشركة جميع الشروط الموضوعية العامة اللازمة لكل أنواع العقود من أهلية ورضا ومحل وسبب. إضافة إلى تلك الشروط العامة هناك شروط موضوعية أخرى يجب توافرها في عقد الشركة التأسيسي بشكل خاص تحت طائلة البطلان وهي:

١ - تعدد الشركاء:

يشترط القانون لانعقاد الشركة وجود شخصين على الأقل إذ لا يجوز لشخص واحد أن يقيم شركة بمفرده، وفي المقابل لا يوجد حد أعلى لعدد الشركاء وبكل الأحوال يمكن أن يكون الشريك في الحصة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً والشريك كشخص اعتباري يعد بمثابة شخص واحد مهما بلغ حجم أعماله وعدد الشركاء فيه إذا كان شركة.

٢ – المساهمة في رأس المال:

يتكون رأس المال عموماً من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء لذلك لا يعتبر شريكاً من لا يساهم أو يقدم حصة في رأسمال الشركة والحصة التي يمكن أن تكون على شكل حصة نقدية أي مبلغ من المال وقد تكون على شكل حصة عينية كتقديم عقار أو منقول، وقد تكون المساهمة مجرد عمل الشريك لما يتمتع به من خبرة فنية أو علمية وتقديم الشريك عمله كحصة في رأسمال الشركة جائز فقط في شركات الأشخاص أما في الشركات المساهمة ومحدودة المسؤولية فلا يجوز ذلك وفي جميع الأحوال يجب أن تكون حصة الشريك حقيقية لا وهمية وإلا كان عقد الشركة باطلاً.

٣ – اقتسام الربح أو الخسارة:

إن اشتراك جميع الشركاء في تقاسم الربح والخسارة في حال وقوعها هو عنصر رئيسي في عقد الشركة لذلك فإن عقد الشركة يعتبر باطلاً في الحالات التالية:
إذا خصص مجموع الأرباح لأحد الشركاء أو لعدد محدود منهم.
إذا حدد ربح أحد الشركاء بصورة مسبقة بمبلغ معين.
إذا نص عقد الشركة على عدم حصول أحد الشركاء على الربح أو عدم تحمله أي خسارة.
ولكن أعتبر صحيحاً الشرط القاضي بعدم تحمل الخسارة للشريك الذي لا يقدم إلا عمله كحصة في الشركة.
ويجري توزيع الأرباح أو الخسائر على الشركاء تبعاً للاتفاق الذي كان بين الشركاء في عقد الشركة.

٤ - كتابة عقد الشركة:

رغم تبني قانون التجارة حرية الاثبات فقد تقرر وجوب كتابة عقد الشركة وكذلك كل تعديل يطرأ عليه تحت طائلة بطلان الشركة. ويتحقق شرط الكتابة سواء أأخذ عقد الشركة شكل سند عادي أم سند رسمي.

٥ - شهر عقد الشركة:

إضافة إلى شرط الكتابة فقد أوجب القانون شهر هذا العقد وكل تعديل يطرأ عليه تحت طائلة البطلان، ويقصد بالشهر أن يتم إيداع عقد الشركة ونظامها الأساسي إن وجد في السجل التجاري وذلك خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تأسيس الشركة والحكمة من شهر عقد الشركة هي تمكين الجمهور و المتعاملين مع الشركة من الاطلاع على طبيعة الشركة وعلى جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها.

أنواع الشركات

١ - الشركات التجارية :

تعتبر الشركة تجارية إذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاري أو اتخذت شكل شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية .

٢ - الشركات المشتركة :

هي الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة بنسبة معينة من رأس مالها .

٣ - شركات المناطق الحرة :

وهي الشركات التي يكون مركزها في إحدى المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية و تكون مسجلة في سجل الشركات في إحدى هذه المناطق الحرة .

٤ - الشركات القابضة :

هي شركات مساهمة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات و الاشتراك في إدارتها .

٥ - الشركات الخارجية :

هي الشركات التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود و القيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية حصراً .

٦ - الشركات المدنية :

هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص و المهن الفكرية .

الشخصية الاعتبارية

أعطى المشرع صفة الشخصية الاعتبارية للشركة فقد نص على ((تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً و لكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقرها القانون)) و عليه فقد عد القانون الشخصية الاعتبارية خاصة من خصائص الشركة يتوقف اكتسابها على إتمام إجراءات الشهر و العلنية فالشركة ليست مجرد عقد مبرم بين أطرافها بل هي شخص اعتباري يستمر وجوده خلال حقبة من الزمن يمارس فيها فعالياته و يكتسب ذمة مالية بما فيها من حقوق و التزامات و يقوم بعدد من التصرفات فإذا انقضت مدته بالانحلال و جب تصفيته .

النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية الاعتبارية:

١ - للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء :

الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق و ما عليه من التزامات مالية و بمجرد اعتبار الشركة شخصاً معنوياً يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم جميع الشركاء المكونين لها و تتكون الذمة المالية للشركة في جانبها الإيجابي من حصص الشركاء و الأموال الاحتياطية و الأرباح التي تكونها و تحققها أثناء حياة الشركة.

٢ - للشركة اسم خاص بها :

لكل شركة اسم يميزها عن غيرها من المنشآت التجارية الأخرى و قد يتكون اسم الشركة من أسماء الشركاء فيها أو أحدهم مع إضافة عبارة (وشركاه) كما هو الحال في شركات التضامن.

٣ - للشركة أهلية :

ويترتب على الشخصية الاعتبارية أيضا وجود أهلية للشركة و لكن في حدود الغرض الذي تكونت من أجله دون غيره مالم يحدث تعديل في عقد الشركة و شهر هذا التعديل

٤ - للشركة موطن :

يكون لكل شركة متمتعة بالشخصية الاعتبارية موطن وهذا الموطن مستقل عن موطن الشركاء فيها ويأخذ المشرع بمعيار مركز الإدارة الرئيسي مبدأ عام في تحديد موطن الشركة.

٥ - للشركة جنسية :

يترتب على وجود شخصية اعتبارية مستقلة للشركة وجود جنسية معينة لها أسوة بالأشخاص الطبيعيين تفيد تبعية الشركة لدولة معينة و يفيد تحديد جنسية الشركة في عدة أمور أهمها تحديد النظام القانوني الذي تخضع له في تأسيسها و طوال مباشرتها النشاط التجاري و وفقاً للرأي الراجح تكتسب الشركة جنسية الدولة الكائن بها مركز إدارتها الرئيسي بصرف النظر عن جنسية الشركاء فيها أو مركز نشاطها أو جنسية رأس المال .

انقضاء شخصية الشركة

الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الشركة و بالتالي انقضاء شخصيتها هي :

١ - انتهاء الأجل المحدد للشركة :

تنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد لها بالعقد إذ يكفي أن يحدد صراحة بعقد الشركة المدة التي تمارس نشاطها خلالها فإذا انقضت هذه المدة انتهت الشركة حتى ولو لم يتم العمل الذي تكونت من أجله

٢ - انتهاء العمل الذي من أجله تكونت الشركة :

تنقضي الشركة إذا ما تم تنفيذ العمل الذي هو الغرض من إنشائها ، ومثالها تكوين شركة لإنشاء مجموعة من الفنادق فهي تنتهي بانتهاء العمل الذي حددته لنفسها .

٣ - هلاك مال الشركة :

إذا هلك مال الشركة كله أو معظمه بحيث أصبحت الشركة عاجزة عن الاستمرار في نشاطها فإنها تنقضي

٤ - الاتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة :

إذا اتجهت إرادة الشركاء لإنهاء حياة الشركة فإنها تنقضي و يسمى هذا بالحل المبتسر للشركة .

٥ - إفلاس الشركة :

يترتب على إفلاس الشركة انقضائها ويعتبر هذا السبب من الأسباب العامة لانقضاء الشركات جميعاً أيّاً كانت طبيعتها أي سواء كانت من شركات الأموال أو الأشخاص.

٦ - اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد :

إذا حصل و اجتمعت جميع الحصص في يد شخص واحد لأي سبب كان تنقضي الشركة لانقضاء أحد أهم أركانها و هو وجود شخصين أو أكثر متعاقدين.

٧ - حل الشركة قضائياً لسبب يبرر ذلك:

تحل الشركة بحكم قضائي إذا طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يسوغ الحل، ويترتب على صدور حكم نهائي بحل الشركة، انقضائها نهائياً اعتباراً من تاريخ الحكم و ذلك في مواجهة الشركاء أو الغير.

٨ - الاندماج:

يتم الاندماج بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة وقد يتم الاجتماع بأن تضم شركة بقية الشركات الأخرى الداخلة في الاندماج إليه أو هو ما يطلق عليه الاندماج بطريق الضم أو أن تحل جميع الشركات الراغبة في الاندماج فتنشأ شركة جديدة تتلقى جميع أصول وخصوم الشركات التي تم إدماجها وهو ما يطلق عليه الاندماج بطريق المزج.

شركة التضامن

تعريفها : هي شركة تعمل تحت عنوان معين تتألف من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بصفة شخصية و بوجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات و ديون الشركة.

تتميز شركة التضامن بالبساطة والقدم لذلك تعد نموذج الشركة التجارية فإذا تأسست شركة فعلية وتعذر تصنيفها في أحد الأشكال المتعارف عليها عدت شركة تضامن

عنوانها : يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم مع إضافة كلمة و (شركاؤهم) أو ما يفيد هذا المعنى ويجب أن يتوافق عنوان الشركة مع أسماء الشركاء الحاليين إلا أنه يحق للشركاء أو رثتهم في حال وفاة جميع الشركاء أو بعضهم الطلب من أمين سجل التجارة الإبقاء على اسم الشركاء المتوفين في عنوان الشركة إذا كان هذا الاسم اكتسب شهرة تجارية شرط أن يتم الإشارة إلى ما يفيد هذا الاستخلاف.

رأسمالها : يحدد الحد الأدنى لرأس مال الشركة التضامنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد والتجارة ويجوز أن يكون رأسمال الشركة مقدمات عينية أو عمل وتحدد حصة كل شريك في عقد الشركة.

نقل حصة الشريك للغير : لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن أي من حصصه إلا برضاء جميع الشركاء وبشرط القيام بإجراءات الشهر وكذلك الحال في حال ضم شريك جديد.

إدارتها : يعود الحق في إدارة الشركة الى الجهة التي يعينها عقد الشركة فيجوز أن تناط الإدارة بشريك واحد أو عدة شركاء أو بشخص آخر يعينه الشركاء.

انحلال الشركة

بالإضافة للأسباب العامة لحل الشركات تحل شركة التضامن في حال شهر إفلاس أحد الشركاء أو فقد أهليته ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة بمعزل عن الشريك الذي أفلس أو فقد أهليته شرط إجراء معاملات الشهر .

شركة التوصية

تعريفها

هي شركة تعمل تحت عنوان معين يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكاً متضامناً إضافة إلى شريك أو أكثر موصين .

الشركاء المتضامنون :

هم الذين يحق لهم الاشتراك في إدارة الشركة و يكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة و الالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة .

الشركاء الموصون :

هم الذين يقدمون حصة في رأسمال الشركة دون أن يكون لهم بالاشتراك في إدارة الشركة و تكون مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة و الالتزامات المترتبة عليها محصورة بمقدار حصته في رأسمال الشركة .

عنوانها :

يتكون عنوانها من أسماء الشركاء المتضامنين فقط و لا يجوز إدراج اسم الشريك الموصي في العنوان و إذا تسامح بذلك الشريك الموصي بذلك أصبح مسؤولاً كشريك متضامن .

إدارتها :

لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة و ليس له سلطة تمثيل الشركة إلا أنه يحق للشريك الموصي أن يطلع على دفاتر الشركة و حساباتها و القرارات المتخذة في سياق إدارتها و أن يتداول مع الشركاء المتضامنين بشأنها .

التنازل عن الحصة :

يجوز للشريك الموصي التنازل عن حصته للغير شريطة الحصول على موافقة جميع الشركاء المتضامنين كذلك الأمر في حال ضم شريك موصي جديد .

انحلال الشركة :

تسري الأحكام المتعلقة بانحلال شركة التضامن على شركة التوصية . إلا أن إفلاس الشريك الموصي أو إعساره أو وفاته أو فقد أهليته لا يؤدي إلى حل الشركة .

شركة المحاصة

تعريفها

- هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر ليست معدة لاطلاع الغير عليها و ينحصر كيانها بين المتعاقدين و يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير .
- لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية لأنها لا تظهر للغير بصفة شركة و إنما يظهر أحد المتعاقدين بصفته الشخصية للتعامل مع الغير لذلك فهي لا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الأخرى .
 - يحدد عقد شركة المحاصة الحقوق و الالتزامات المتبادلة بين الشركاء و مدتها و كيفية تسديد رأس المال و تقاسم الأرباح و الخسائر .
 - لا يكون للغير رابطة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقد معه .

انحلالها

تنحل شركة المحاصة في حال شهر إفلاس أحد الشركاء أو فقد أهليته و في حال وفاة أحد الشركاء أو في حال إتمام العقد التي عقدت لأجله .

الشركة المحدودة المسؤولة

تعريفها

هي شركة تتألف من شخصين على الأقل و تكون مسؤولة الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة .

رأسمالها

- يحدد رأسمال الشركة بالليرات السورية و يجوز لوزارة الاقتصاد و التجارة تحديد رأسمالها بعملة أخرى و يحدد الحد الأدنى لرأسمالها بقرار من وزير الاقتصاد و التجارة .

- يقسم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة توزع فيما بين الشركاء و لا يجوز بأي حال من الأحوال طرح حصص الشركة المحدودة المسؤولة على الاكتتاب أو توجيه دعوة للجمهور لشراء حصص فيها كما لا يجوز إدراج حصصها في الأسواق المالية و يحظر على الشركة القيام بأعمال التأمين و المصارف

اسم الشركة

إضافة للمعلومات التي يجب على الشركات إدراجها في مطبوعاتها و الإعلانات و العقود التي تجريها يجب على هذه الشركة ذكر عبارة (شركة محدودة المسؤولة) بعد أسمها كذلك يجب ذكر رأس المال في هذه الأوراق و إلا يعاقب الشركاء و المديرين الذين يخالفون ذلك بجريمة الاحتيال

احتياطي الشركة

على الشركة أن تقتطع جزء من أرباحها لتكوين احتياطي من ثلاث أنواع :

١- احتياطي إجباري :

على الشركة أن تقتطع نسبة ١٠ % من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري و لها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس مال الشركة و يستعمل هذا الاحتياطي لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين للشركاء بموجب النظام الأساسي للشركة أو لتأمين نفقات الشركة الطارئة .

٢- احتياطي اختياري :

يجوز أن تقتطع الشركة ما لا يزيد عن ٢٠ % من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي اختياري ليتم استعماله وفقا لما تقرره الهيئة العامة و يجوز توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على الشركاء .

٣- احتياطي الاستهلاك :

يتضمن النظام الأساسي للشركة النسبة المئوية الواجب اقتطاعها سنويا من الأرباح غير الصافية باسم استهلاك موجودات الشركة و يستعمل بقرار من مدير الشركة لشراء المواد أو الآلات أو صيانتها و يجوز توزيعها على الشركاء كأرباح.

الشركة المساهمة

تعريفها

هي شركة تتألف من خمسة و عشرين مساهماً على الأقل يكون رأسمالها مقسماً الى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية و تقوم بطرح جزء من رأسمالها على الاكتتاب العام و تكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة .

اسم الشركة :

لا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص و يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة ((شركة مساهمة)) وفي كل المطبوعات و الإعلانات و العقود التي تجريها الشركة يجب على الشركة المساهمة إدراج رأسمالها في هذه الأوراق .

رأسمال الشركة :

يحدد رأسمال الشركة بالعملة السورية و يجوز لوزارة الاقتصاد و التجارة تحديد رأسمالها بعملة أخرى و يحدد رأس المال بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد و التجارة و إذا نقص عدد المساهمين عن خمسة و عشرين أو نقص رأس مالها عن الحد الأدنى جاز لوزارة الاقتصاد و التجارة منح الشركة مهلة ستة أشهر لتصحيح أوضاعها أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية و في حال عدم امتثال الشركة لطلب الوزارة خلال المهلة الممنوحة لها جاز للوزارة طلب حل الشركة قضائياً .

أسهم الشركة :

- يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة و تكون هذه الأسهم اسمية على أن لا يقل سعر السهم عن خمسمائة ليرة سورية
- السهم في الشركة غير قابل للتجزئة لكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم و على الورثة أن يختاروا من يمثلهم تجاه الشركة .

إدارة الشركة

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاث و لا يزيد عن ثلاثة عشر وفقا لما يقرره النظام الأساسي للشركة يتم انتخاب أعضائه من قبل الهيئة العامة للشركة و يمكن أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً .
- مدة ولاية المجلس أربع سنوات ما لم يحدد النظام الأساسي مدة أقل كما يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم .
- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية و يحق لوزارة الاقتصاد و التجارة تخفيض هذه النسبة إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز ٦٥ % .
- يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون بالغاً السن القانونية (١٨ سنة) و متمتعاً بحقوقه المدنية و غير محكوم عليه بأي عقوبة جنائية أو في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف و الأمانة و ألا يكون من العاملين في الدولة إلا إذا كان ممثلاً لإحدى الجهات العامة .
- رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة و يمثلها لدى الغير و يعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بالكامل و عليه أن ينفذ قراراته و يتقيد بتوجيهاته .

القسم الثالث

الأسناد التجارية

الأسناد التجارية

تعريفها

هي صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية و تمثل حقاً بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير .

- لقد أورد القانون ثلاثة أنواع من الأسناد التجارية وهي :

١ - سند السحب (السفتجة أو الكمبيالية)

٢ - سند لأمر

٣ - الشيك

خصائص الأسناد التجارية

كي تتمكن الأسناد التجارية من أداء دورها كوسيلة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات لابد أن تتوفر فيها بعض الخصائص و هي :

١ - السند التجاري صك بمثل حقاً نقدياً :

ينطوي السند التجاري دائماً على حق شخصي (دين) موضوعه مبلغ معين من النقود و يكون هذا الحق معين المقدار بكل دقة و بصورة نهائية فلا يجوز تعليق أدائه على شرط أو أجل دون تحديد هذا الأجل لأن من شأن ذلك إعاقة تداول السند التجاري كما يجب أن يستحق مبلغ السند دفعة واحدة فلا يجوز تقسيطه و إلا فقد السند دوره كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات .

٢ – السند التجاري يستحق الدفع في أجل قصير:

إن أجل وفاء الالتزام المصرفي قصير في العادة فالسند التجاري يستحق الدفع لدى الاطلاع عليه كما هو الحال دائماً في الشيكات أو بعد فترة قصيرة كثلاثة أشهر و نادراً ما تصل هذه المدة الى سنتين ، ثم إن قصر آجال وفاء هذه الاسناد يسهل لحاملها خصمها لدى المصارف في أي وقت يشاء و استلام قيمتها فوراً و استناداً لذلك يقال أن الأسناد التجارية قابلة للمبادلة بالنقود في الحال .

٣ – السند التجاري يقبل التداول بالطرق التجارية:

يتصف السند التجاري بأن الحق الذي يمثله يندمج في الصك الذي يثبت فيه بحيث يصبح الحق و الصك شيئاً واحداً فينتقل الأول بانتقال الثاني و لكي تنهض الأسناد التجارية بدورها لابد لها كالنقود ذاتها من أن تتصف بسرعة التداول و سهولة الانتقال .

طبيعة الحق الناشئ عن الأسناد التجارية

تخضع الأسناد التجارية إلى أحكام قاسية مستمدة من مجموعة قوانين يطلق عليها الحق السحبي أو المصرفي كرسست من خلال اتفاقيات دولية بعد أن استقر التعامل بها عالمياً وجعلت الحق الناشئ عنها ذا طبيعة خاصة.

١ – الالتزام بدفع قيمة السند هو التزام جديد ومستقل عن الالتزام الأصلي

غالباً ما يحرر السند التجاري للوفاء بالالتزام أصلي سابق نشأ بين موقع السند وبين من حرر السند لصالحه وبمجرد توقيع السند ينشأ التزام جديد على عاتق الموقع مستقل كل الاستقلال عن الحق الذي أنشئ السند لأجله وفي الحقيقة لا يمكن للأسناد التجارية أن تؤدي دورها المطلوب إلا إذا كان تداولها أمراً ميسوراً وكان حملتها مطمئنين إلى استيفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق لذلك فإن السند التجاري يمثل حقاً شديداً القسوة على المدين ومستقلاً عن الالتزامات التي أدت إلى إنشائه كل هذا بهدف حماية حقوق حامل السند حسن النية.

٢ - قسوة الحق المنبثق عن السند التجاري:

إن الحق المنبثق عن السند التجاري يشكل التزاماً شديدة الوطأة وتظهر قسوة هذا الالتزام في نواح متعددة:

- اعتبار القانون السحبي جميع الموقعين على السند التجاري مسؤولين بالضامن عن وفائه قبل الحاملين وذلك مهما كانت الأسباب التي دفعتهم إلى التوقيع وحتى لو انعدمت المصلحة المشتركة بينهم.
- التزام المدين بالسند التجاري بدفع قيمته بتاريخ الاستحقاق تحت طائلة سريان الفوائد التأخيرية بحقه من تاريخ تنظيم احتجاج عدم الدفع لا من تاريخ المطالبة القضائية كما في الأسناد العادية.
- عدم جواز منح المدين بسند تجاري مهلة للوفاء سواء كان تاجراً أم لا.
- تعرض سمعة التاجر المدين بالسند للضرر الكبير إذا تأخر عن السداد حتى أن ذلك يمكن أن يؤدي به إلى الإفلاس .

٣ - حرفية الحق المنبثق عن السند التجاري:

إن الحق المنبثق عن سند تجاري يتمثل كتابةً في ورقة ذات شكل خاص تشتمل على بيانات معينة يتطلبها القانون وإن مضمون هذا الحق يتوقف أولاً وأخيراً على عبارات الورقة وفحواها

يترتب على ذلك أن الورقة التي لا تشتمل على كل البيانات الإلزامية لا تعد سنداً تجارياً وبالتالي يجب تفسير السند التجاري تفسيراً ضيقاً ولا يعتد إلا بالعبارات و الألفاظ الواردة فيه كما لا يجوز للمدين أن يحتج على حامل السند حسن النية بدفع خارجة عن الورقة ذاتها كعيوب الإدارة مثلاً.

٤ – تجريد الحق المنبثق عن السند التجاري:

يعتبر الحق المنبثق عن السند التجاري مجرداً بمعنى أنه ليس لحامله علاقة إطلاقاً بالعلاقة الأصلية التي نشأ عنها السند و ينتج عن ذلك أنه لايجوز للمدين أن يحتج قبل حامل السند حسن النية بالدفع المبينة على الالتزام الأصلي الذي حرر السند للوفاء به.

٥ – استقلالية التزامات الموقعين على السند التجاري:

يعتبر التزام كل موقع على السند مستقلاً عن التزامات الموقعين الآخرين أي أن لحامل السند حقاً خاصاً يستعمله في مواجهة كافة الموقعين دون أن يتأثر بالعلاقات القائمة بينهم وبين المدين وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال التوقيعات و ينتج عن هذا المبدأ أنه إذا كان التزام أحد الموقعين باطلاً لسبب ما فإن التزامات الموقعين الآخرين تبقى صحيحة.

وظائف الأوراق التجارية

- ١ – الأوراق التجارية أداة لتنفيذ عقد الصرف .
- ٢ – الأوراق التجارية أداة وفاء .
- ٣ – الأوراق التجارية أداة ائتمان .

قانون الصرف

تعريفه

مجموعة القواعد التي تضمنها قانون التجارة وتحكم الأسناد التجارية. ونظراً للأهمية التي يكتسبها استخدام الأسناد التجارية في المعاملات التجارية فقد حرص المشرع التجاري على إفرادها بقواعد ومبادئ خاصة تخرج بشكل عام عما هو مقرر في القواعد المدنية العامة وقد روعي في هذه المبادئ والقواعد الوسائل التي تكفل لهذه الأسناد القيام بدورها في الحياة التجارية على الوجه الأكمل وهذه المبادئ هي:

أولاً – الشكلية :

يجب أن يتجسد السند التجاري في محرر مكتوب وأن يصاغ في قالب ذي شكل خاص يشمل على بيانات حددها القانون تحديداً دقيقاً ورتب على إغفال هذه البيانات فقدان السند لصفته التجارية وتحويله إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة والشكلية التي أوجبها القانون لا تتعارض مع ما تقتضيه المعاملات التجارية تبسيط و سرعة في إتمامها بل على العكس من ذلك إنها إجراء يهدف إلى تيسير استعمال السند التجاري فلكي يتمكن هذا السند من تأدية دوره كأداة للائتمان و الوفاء لابد أن يكون الحق الثابت به محدداً تحديداً دقيقاً و واضحاً بحيث يمكن من مجرد الاطلاع عليه التعرف على كل ملتزم به من دائن أو مدين أو ضامن وبمقدار الدين وتاريخ إنشائه و تاريخ استحقاقه..... وبتعبير آخر إن شكلية السند التجاري تهدف إلى حماية الملتزم به و استرعاء انتباهه إلى خطورة الالتزام الذي يقدم عليه كما هي ضرورة لطمأنه من سينتقل إليه السند من الدفع التي قد تتناول حقه.

ثانياً – الكفاية الذاتية :

إن شكلية السند التجاري ليست مقصودة لذاتها لكنها تهدف إلى أن يكون هذا السند كافياً بذاته لتقرير الالتزام الثابت به وتحديده بحيث لا يحتاج الإحالة إلى مستند آخر أو ورقة أو عاقة قانونية أخرى سواء كانت سابقة أو لاحقة على إنشاء السند و إلا خرج السند من عداد الأسناد التجارية.

ثالثاً – استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التوقيع) :

يقصد بالالتزام الصرفي تعهد كل موقع على السند التجاري بوفاء قيمته حين استحقاقه و الالتزام الصرفي هو التزام مستقل بذاته بمعنى أن كل شخص يضع توقيعه على السند التجاري ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته و مستقل عن التزامات غيره من الموقعين سواء كانوا سابقين أم لاحقين له وبحيث يكون ملتزماً بوفاء قيمته إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال التوقيع فلو فرض أن تضمن السند التجاري توقيعاً باطلاً لأحد الأسباب فإن العيب لا ينال من صحة التوقيع الأخرى طالما أنها وضعت بصورة قانونية ، هذا وقد نصت على مبدأ استقلال التوقيع المادة (٢٥٢) من قانون التجارة بقولها : (إذا حمل سند السحب توقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به أ وتوقيع مزورة أو توقيع أشخاص وهميين أو توقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا السند أو الذين وقع باسمهم فذلك لا يحول دون صحة الالتزام موقعي سند السحب الآخرين)

و تسري أحكام هذا المبدأ على السند لأمر و الشيك بدلالة المادتين (٣٤٨ - ٣٦٠) من قانون التجارة .

رابعاً – تجريد الالتزام المصرفي :

الالتزام المصرفي التزام مجرد أي أن التزام الموقع على السند التجاري مستقل كل الاستقلال عن العلاقات السابقة التي أدت إلى إنشائه أو تظهيره فطالما أتفق أن يكون السند التجاري كافياً بذاته لتقرير وجود الالتزام المصرفي و إثباته فقد وجب أن يكون للالتزام الوارد به كيان مستقل أصيل لا يتأثر بشيء من العلاقات القانونية السابقة التي كانت تربط أطراف السند هذا ويتفرع عن قاعدة التجريد مبدأ أساسي من مبادئ قانون الصرف ألا وهو مبدأ تطهير الدفع الذي لا تترتب آثاره إلا في حال تداول السند التجاري .

خامساً – الشدة في تنفيذ الالتزام المصرفي :

يشتمل قانون الصرف على قواعد قانونية تتصف بالحزم والشدة تهدف بمجموعها إلى الضغط على المدين والدائن معاً لضمان الوفاء بالالتزام المصرفي وتمكين السند التجاري بالتالي من أداء دوره في خدمة البيئة التجارية .

ومن أهم مظاهر القسوة بالنسبة للمدين

- التزام المدين بدفع قيمة السند التجاري في تاريخ الاستحقاق أيأ كانت ظروفه المالية واستبعاد جواز منحه مهلة قضائية للوفاء نظراً لما تستلزمه السندات التجارية من السرعة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.
- تعرض المدين للتشهير بسمعته التجارية إن تخلف عن الوفاء وذلك من جراء تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء .
- فرض مبدأ التضامن على جميع الموقعين على السند التجاري دون حاجة لاشتراط ذلك كما هو الحال في القواعد العامة ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموقع على السند تاجراً أم غير تاجر
- جواز توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين بالسند التجاري .

ومن مظاهر القسوة بالنسبة للدائن

- الالتزام بمطالبة المدين بوفاء قيمة السند التجاري بتاريخ استحقاقه ودون تأخر.
- الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في مواعيد دقيقة تحت طائلة اعتبار حامل مهملًا و بالتالي سقوط حقه بالرجوع على الملتزمين صرفياً بالسند ما عدا قابله .
- الالتزام بإخطار الملتزمين بالسند التجاري بعدم وفاء المسحوب عليه لقيّمته بتاريخ الاستحقاق و ذلك خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديمه للوفاء إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف .
- الالتزام بقبول الوفاء الجزئي خلافاً للقواعد العامة التي لا تجبر الدائن على قبول الوفاء لجزء من الدين ذلك أن الوفاء لا يهم حامل السند التجاري فقط و إنما يهم الموقعين الآخرين عله إذ بقدر ما يوفي من قيمته تبرأ ذمتهم من الضمان .
- الالتزام برفع دعاوى الرجوع على الملتزمين بالسند التجاري خلال فترة قصيرة تحت طائلة سقوطها بالتقادم

سند السحب

تعريفه

صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يسمى الساحب شخصاً آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين من النقود في مكان معين و في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو مجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل .

و يحزر سند السحب بأشكال متعددة إلا أن جميع هذه الأشكال يجب أن تتضمن البيانات نفسها التي نص عليها القانون و فيما يلي أحد الأشكال

سند سحب

حماه ٢٠١٥ | ١٢ | ٣

المبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ ل . س

إلى السيد سعيد سعيد - حماة - دباغة

ادفعوا بموجب هذا السند لأمر السيد صالح وائلو في مدينة حماة المبلغ المحددة أعلاه و قدره مئة ألف ليرة سورية في العاشر من كانون الأول ٢٠١٥ .

أحمد هادي

توقيع

حماة - دباغة

يظهر من هذا الشكل أن سند السحب عند إنشائه يفترض وجود ثلاثة أشخاص

١- الساحب (أحمد هادي) و هو من حرر الصك ووقعه و طلب من المسحوب

عليه أن يدفع مبلغ السند في الزمان و المكان المعينين . إنه المأمور بالدفع .

٢- المسحوب عليه (سعيد سعيد) وهو الشخص الذي طلب منه الساحب تسديد

قيمة سند السحب إلى المستفيد . إنه المأمور بالدفع .

٣- المستفيد (صالح وائل) وهو الشخص الذي صدر الأمر بدفع السند لصالحه

أي أنه هو الدائن بالحق الثابت بسند السحب .

العلاقة القانونية بين أطراف سند السحب:

يفترض تحرير سند السحب وجود علاقة قانونية بين أطرافه سابقة على هذا التحرير كما قد تتعدد هذه العلاقات خلال حياة السند إذا ما لحقت به بعض التصرفات القانونية

أ – العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء):

المبدأ أن الشخص لا يكلف شخصاً آخر بالوفاء أو بالقيام بعمل ما إلا إذا كان يستند إلى علاقة بين الأمر والمأمور تتيح إصدار مثل هذا الأمر وعلى هذا فالساحب عندما يحرر سند السحب ويأمر المسحوب عليه بوفاء قيمته فلأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساوٍ لقيمة السند مستحق الأداء في تاريخ استحقاقه كأن يكون هذا المبلغ ثمناً للبضاعة التي باعها الساحب للمسحوب عليه أو قيمة القرض الذي منحه الأول للثاني و هذه المديونية هي التي تفسر استجابة المسحوب عليه لأمر الساحب بدفع قيمة السند إلى المستفيد.

ب – العلاقة بين الساحب والمستفيد (القيمة الواصلة):

ينشأ سند السحب في الأصل لتسوية علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمستفيد والتي يفترض أن الساحب أصبح بمقتضاها مديناً للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد بالصك. قد تكون هذه المديونية ناشئة عن ثمن عقار باعه المستفيد للساحب أو عن قرض منحه الأول للثاني والساحب من أجل إبراء ذمته من هذا الدين يقوم بتحرير سند السحب و يصدر أمراً للمسحوب عليه بدفع قيمته للمستفيد ، يطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمستفيد القيمة الواصلة

ج - العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه:

الواقع أنه لا يسبق تحرير سند السحب أي علاقة بين المستفيد والمسحوب عليه. كل ما في الأمر يقوم على افتراض أن الساحب مدين للمستفيد ودائن للمسحوب عليه وأراد الساحب أن يفي بدينه بإحالة دائنه المستفيد على مدينه المسحوب عليه عن طريق سند السحب.

شروط سند السحب

أولاً - الأهلية:

بما أن الأسناد التجارية تعتبر من الأعمال التجارية لذلك كان لا بد من توافر الأهلية التجارية للقيام بإصدار الأسناد التجارية و قد تحدثنا عنها سابقاً .

ثانياً - الرضا:

يجب أن يصدر السند عن إرادة حرة مستتيرة أي يجب أن يكون خالياً من العيوب القانونية كالغلط و الإكراه و التدليس و إلا كان السند قابل للإبطال بموجب القانون

ثالثاً - السبب:

يجب أن يكون سبب الالتزام في سند السحب مشروعاً فمشروعية السبب في سند السحب تتمثل بالبائع الدافع للساحب على تحريره إلى المستفيد فلو سحب شخص سند سحب لصالح شخص آخر وفاء لدين قمار لبطل التزام الساحب لعدم مشروعية سبب التزامه

رابعاً - صلاحية التوقيع على سند السحب:

لا يكفي أن من يوقع على سند السحب أن يكون أهلاً قانوناً بل يجب أن يكون ذا صلاحية بالتوقيع و إذا كان الأصل أن يصدر السند عن الساحب نفسه فإن القانون أجاز أن يسحب السند لحسابه من قبل شخص آخر مفوض بذلك .

تحرير سند السحب :

ليس بالضرورة أن يحرر السند بكامله بيد الساحب فقد يكتبه المستفيد أو المسحوب عليه أو أي شخص آخر شريطة أن يزيل بتوقيع الساحب ذاته و يلتزم الساحب بمضمون السند بمجرد أن يضع توقيعته بنفسه عليه .

البيانات الإلزامية في سند السحب :

عدت المادة (٢٤٦) من قانون التجارة البيانات الإلزامية التي يشتمل عليها سند السحب و هي :

١ - كلمة \ سند سحب \ مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

فإذا ما اغفل ذكرها انقلب السند إلى سند عادي لا تسري عليه القواعد القانونية التي تحكم سند السحب

٢ - أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود .

يجب أن يكون مبلغ السند مذكور بالأحرف والأرقام وعند التعارض بينهما نأخذ بالمبلغ المكتوب بالأحرف، وإن موضوع الالتزام في سند السحب هو دائما دفع مبلغ من النقود وعليه لا يجوز أن يكون محلها شيئا آخر غير النقود كتسليم البضاعة مثلا وتوجيه الأمر بدفع المبلغ يجب أن يتم بصورة واضحة لا مجال فيها للاختلاف لذلك لا يجوز مثلا أن يتضمن السند عبارة (ادفعوا لفلان الرصيد المتبقي في حسابي لديكم) أو عبارة (ادفعوا المبلغ المتفق عليه) كما يجب أن يكون فحوى سند السحب أمرا غير معلق على شرط بدفع مبلغ من النقود فلا يجوز مثلا أن يعلق دفع مبلغ السند على تسليم بضاعة أو أداء عمل كذكر عبارة (أدفعوا المبلغ الفلاني إذا وصلت البضاعة)

٣ - اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه):

المسحوب عليه هو الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع مبلغ السند إلى المستفيد ويجب أن يذكر اسمه بوضوح تام لا لبس فيه ولا غموض وقد أجاز القانون أن يكون الساحب في سند السحب هو نفسه المسحوب عليه وفي جميع الأحوال يجب ألا يفهم من ذلك أن المسحوب عليه عندما يكون شخصاً ثالثاً يلتزم بالدفع في جميع الظروف وهو لا يلتزم بالدفع إلا إذا وقع على سند السحب بالقبول.

٤ - تاريخ الاستحقاق:

ذكر هذا التاريخ له أيضاً أهمية كبرى بالنسبة لجميع أطراف السند وبشكل خاص لحامله لأنه :

- يحدد موعد تقديم سند السحب إلى المسحوب عليه للوفاء .
- يحدد مواعيد الرجوع على الضامنين في حال عدم الوفاء .
- يحدد مواعيد سريان مدد التقادم الدعاوي الناشئة عن سند السحب .

فإذا ما خلا سند السحب من تاريخ الاستحقاق اعتبر مستحقاً لمجرد الاطلاع عليه ويجب أن يحدد تاريخ الاستحقاق في يوم عمل وإذا صادف يوم عطلة رسمية اعتبر السند مستحقاً في اليوم الذي يليه .

٥ - مكان الأداء .

يجب ذكر المكان الذي يجب أن تسدد فيه قيمة السند حتى يتمكن الحامل من معرفة المكان الذي سيقدمه فيه لتحصيل قيمته وفي حال عدم ذكر هذا المكان يعتبر مكان الأداء هو المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه فإذا لم يذكر أي مكان سقطت عن السند الصفة التجارية .

٦- اسم من يجب الأداء له أو لأمره .

هو الشخص الذي حرر السند لمصلحته وقد أجاز القانون أن يكون الساحب في سند السحب هو نفسه المستفيد وتحرير سند السحب قد يكون لاسم المستفيد أو لأمره أو للحامل دون ذكر أي اسم .

٧- تاريخ إنشاء السند و مكان إنشائه .

إن وجود تاريخ إنشاء في سند السحب يحقق فوائد عديدة نذكر منها

- التحقق من تمتع الساحب بالأهلية القانونية عند تحرير السند
 - التحقق فيما إذا كان تحرير السند قد جرى قبل توقف الساحب عن دفع ديونه أم بعد ذلك
 - تحديد ميعاد الاستحقاق عندما يكون السند محررا يدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من تحيره أو من الاطلاع عليه
 - تحديد المهل التي يجب أن يعرض فيها سند السحب للقبول والوفاء كي لا يتعرض الحامل إلى فقد الضمانات الناشئة عنه
- أما بالنسبة للجزاء الذي يترتب على عدم ذكر تاريخ إنشاء السند فهو فقده لصفته كسند تجاري واعتباره سند عادي.

٨- توقيع من أنشأ السند (الساحب).

توقيع الساحب هو بيان جوهري يعبر عن إرادة الساحب في التزامه بدفع قيمة سند السحب إذا ما تخلف المسحوب عليه عن ذلك ويجوز للساحب أن يستعمل الإمضاء أو ما يقوم مقامه كالخاتم أو بصمة الإصبع وإذا ما تعدد الساحبون وجب أن يوقعوا جميعهم واعتبر سند السحب كما لو أنه صدر عن كل واحد منهم على انفراد أما إذا خلا السند من توقيع الساحب فإنه يفقد كل قيمة له كتصرف قانوني .

التحريف في سند السحب :

هو كل تغيير يتم في بياناته بعد إنشائه بالحذف أو الزيادة أو الشطب أو الحك أو غير ذلك كأن يقوم الحامل بتغيير مبلغ السند أو تغيير تاريخ استحقاق السند فهذا التحريف يعتبر من قبيل التزوير و يعاقب مرتكبه بالحبس من سنه إلى ثلاث سنوات و الغرامة أقلها مئة ليرة سورية .

تداول سند السحب بالتظهير :

التظهير هو تصرف قانوني ينتقل بموجبه سند السحب و ما يمثله من حقوق من شخص يسمى المظهر إلى شخص آخر يسمى المظهر له .و يثبت هذا التصرف ببيان يدون عادة على ظهر السند و من هنا أتت تسمية التصرف المذكور بالتظهير لقد جعل قانون التجارة من التظهير الطريقة التجارية الوحيدة لتداول سند السحب وتظهير سند السحب عموماً له ثلاثة أشكال:

١- التظهير الناقل للملكية :

هو الوسيلة القانونية التي يتم بها نقل ملكية سند السحب من شخص لأخر بحيث تنتقل بموجبه جميع الحقوق الناشئة عن السند من المظهر الأول إلى المظهر له بعد أن يضمن الوفاء له وللحاملين من بعده و التظهير الناقل للملكية قد يتم بمجرد التوقيع على ظهر سند السحب وهو ما يسمى بالتظهير على بياض وقد يتم بالتوقيع مع ذكر عبارة (لأمر فلان) أو (للحامل) ويشترط لصحة التظهير ما يلي :

أ- أن يكون كلياً أي بكامل قيمة سند السحب لأن التظهير الجزئي يعتبر باطلاً حسب القانون

ب- أن يكون خالياً من كل شرط لأن أي شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

٢ - التظهير التوكيلي :

ويقصد به أن يظهر السند من مالكة إلى شخص آخر على سبيل الوكالة بحيث يقوم المظهر له بقبض قيمة السند لحساب المظهر ويتم هذا التظهير بالتوقيع على ظهر السند مع ذكر عبارة (القيمة للتحويل) أو (للتوكيل) أو أي بيان آخر يفيد التوكيل والتظهير التوكيلي يحقق فوائد عديدة إذ يمكن اللجوء إلى هذا التظهير على سبيل المثال عندما تكون إقامة الحامل في مكان بعيد عن مكان إقامة المسحوب عليه أو عندما تكون أعمال الحامل كثيرة لا يستطيع هو بنفسه تحصيل أسناده التجارية وعادة تظهر أسناد السحب تظهيراً توكيلياً إلى المصارف لتقوم بعملية التحويل.

٣ - التظهير التأميني:

ويقصد به أن يظهر سند السحب من مالكة إلى الدائن له على سبيل الرهن ويتم هذا التظهير بالتوقيع على ظهر السند مع ذكر عبارة (القيمة رهن) أو (القيمة ضمان) أو أي بيان يفيد التأمين ويفضل الحامل تظهير السند إلى دائنه على سبيل الرهن بدلاً من اللجوء إلى عملية خصم السند التي يترتب عليها اقتطاع وخسارة مبلغ لا بأس به من قيمته لصالح المصرف هذا ويباشر المظهر له تأميناً كافة الحقوق التي يباشرها مالك السند من حيث تقديم السند إلى المسحوب عليه للقبول وتنظيم الاحتجاج عدم القبول والمطالبة بالوفاء وتنظيم احتجاج عدم الوفاء حتى إذا ما استوفى قيمة السند بتاريخ الاستحقاق قام باقتطاع دينه وسلم الباقي للمظهر

السند لأمر

تعريفه :

هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص آخر اسمه المستفيد .

و يحزر السند لأمر عادة على الشكل التالي .

سند لأمر	
٤٠٠٠٠ ل. س	
بموجب هذا السند ولدى مرور ستة أشهر من تاريخه ندفع في حماة لأمر السيد سامي عمر المبلغ المرقم أعلاه و قدره أربعون ألف ليرة سورية لا غير	
نعيم زاهر	
حماه ٢٠١٥ / ١٢ / ١٠	حماه - ساحة العاصي

- يتضح من ذلك أن السند لأمر يلتقي مع سند السحب في كونه محرر شكلي يتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود لكن السند لأمر يفترق عن سند السحب في أنه يرد بصيغة التعهد بالوفاء لا الأمر بالدفع كما أنه يتضمن إنشاء علاقة بين شخصين فقط هما محرر السند (الساحب) و هو المدين الأصلي في هذه العلاقة و الثاني هو المستفيد وهو الدائن في هذه العلاقة .
- إن استعمال السند لأمر أكثر انتشاراً من سند السحب في المعاملات الداخلية إذ يحزر غالباً توثيقاً لديون التجار المواطنين بعضهم اتجاه بعض و يتقدم سند السحب على السند لأمر في المعاملات التجارية الدولية .

شروط السند لأمر :

على اعتبار أن إصدار السند لأمر هو تصرف تجاري فهو يتطلب كل ما يتطلبه العمل التجاري من شروط و هذا ما ينطبق على شروط إصدار سند السحب لذلك يجب أن تتوفر في السند لأمر نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في سند السحب و قد تحدثنا عنها سابقاً .

البيانات الإلزامية الواجب توافرها في السند لأمر :

١- شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند و باللغة التي كتب بها .

٢- تعهد غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود .

٣- تاريخ الاستحقاق .

٤- مكان الأداء .

٥- اسم من يجب الأداء له أو لأمره .

٦- تاريخ إنشاء السند .

٧- توقيع من أنشأ السند (المحرر) .

إذا خلا السند لأمر من بعض البيانات الإلزامية يكون السند باطلاً من حيث المبدأ بصفته كسند تجاري إلا في الحالات التالية :

- إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعد واجب الدفع لدى الاطلاع عليه .

- إن السند لأمر الذي لم يعين به مكان وفائه فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع

- إن السند لأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يعد محرراً بالمكان المعين بجانب اسم المحرر .

الشيك

تعريفه :

هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يطلق عليه (الساحب أو المحرر) شخصاً آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد .
و تأخذ صياغة الشيك عادة الصورة التالية :

المصرف التجاري السوري	رقم ٣٨٥٦٧ ج
	حماه ٢٠١٥ / ١٢ / ١٥
	٦٠٠٠٠ ل.س
ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر السيد حمزة غياث مبلغ ستين ألف ليرة سورية لا غير توقيع ٤٠٥ / ٩٨٦٥	خالد عادل

و الشيك يتضمن ثلاثة أشخاص شأنه في ذلك شأن سند السحب وهم : الساحب محرر الشيك و المسحوب عليه و هو عادة المصرف الموجه إليه الأمر بالدفع و أخيراً المستفيد أو الحامل . كما يفترض عند إنشائه كما في سند السحب قيام علاقيتين قانونيتين أساسيتين : الأولى بين الساحب و المسحوب عليه و هي تفترض مديونية الأخير للأول و يطلق عليها مقابل الوفاء أو الرصيد و الثانية بين الساحب و المستفيد و تسمى القيمة الواصلة و هي تقوم على افتراض كون المستفيد دائماً للساحب بمبلغ الشيك .

- و بالرغم من تشابه كل من الشيك و سند السحب إلا أن الشيك يختلف عن سند السحب في نواحي متعددة أهمها :
- ١ - يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك دائماً مصرفاً أما المسحوب عليه في سند السحب فيجوز أن يكون شخصاً عادياً أو مصرفاً.
 - ٢ - يجب أن يكون الشيك دائماً مستحق الوفاء لدى الاطلاع لأنه أداة وفاء فحسب و لهذا لا يشترط ذكر تاريخ الاستحقاق فيه أما سند السحب فقد يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل فهو أداة وفاء و ائتمان معاً.
 - ٣ - يجب أن يكون لساحب الشيك مقابل وفاء (رصيد) كاف لدى المسحوب عليه عند إصداره تحت طائلة التعرض للعقوبة الجزائية بينما لا يشترط مقابل وفاء سند السحب إلا في تاريخ استحقاقه .
 - ٤ - ينشأ رصيد الشيك عادة نتيجة عقد حساب مصرفي فيما بين الزبون و المصرف بينما ينتج مقابل وفاء سند السحب عن أي عقد يرتب التزاماً في ذمة المسحوب عليه نحو الساحب .
 - ٥ - لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد فيه فمن الجائز أن يحرر الشيك لحامله في حين أنه لا بد من ذكر اسم المستفيد في سند السحب .

شروط الشيك :

تنطبق الشروط الواردة على سند السحب على الشروط الواردة على الشيك و التي تحدثنا عنها سابقاً .

البيانات الإلزامية في الشيك :

- ١ - ذكر كلمة شيك مدرجة في متن السند و باللغة التي كتب بها.
- ٢ - أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود.
- ٣ - اسم المسحوب عليه (المصرف).
- ٤ - مكان الوفاء .
- ٥ - تاريخ إنشاء الشيك .
- ٦ - توقيع الساحب .

مقابل الوفاء في الشيك :

هو الدين الذين للساحب قبل البنك المسحوب عليه ، فمقابل الوفاء يمثل دين المسحوب عليه قبل الساحب والذي على أساسه يتلقى أمراً من هذا الأخير بدفع المبلغ المبين بالشيك إلى المستفيد وقد جرى العرف على تسمية مقابل الوفاء في الشيك بلفظ (الرصيد).

ويمثل مقابل الوفاء ضماناً كبيراً لحامل الشيك إذ لهذا الأخير حقاً عليه منذ وقت تسلمه الشيك. ويجب أن تتوافر عدة شروط في مقابل الرفاء حتى يؤدي الشيك وظيفته كأداة وفاء بالديون ويترتب على عدم توافر هذه الشروط تعرض محرره إلى العقوبات الجزائية.

شروط مقابل الوفاء:

أولاً – أن يكون مقابل الوفاء موجوداً في تاريخ سحب الشيك :

ويعتبر هذا الشرط بديهياً فطالما أن الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع فإن على الساحب أن يعمل على وجود المقابل قبل سحبه للشيك خشية أن يتوجه الحامل إلى البنك بعد تحريره مباشرة و العبرة بتاريخ الإصدار المدون بالشيك وبناء على ذلك إذا لم يتوافر وجود المقابل لدى المسحوب عليه أو وجد بعد تاريخ تقديم الشيك أو كان أقل من قيمة الشيك لا يعد المقابل موجوداً و كان ساحب الشيك مسؤولاً عن ذلك ولا أثر لعدم وجود مقابل الوفاء على صحة الشيك فلا يترتب على عدم وجوده بطلان الشيك وبظل الساحب مسؤولاً صرفياً عن الوفاء و يعتبر الشرط الذي يدرجه الساحب بعدم التزامه بالضمان كأن لم يكن ، ويقع على عاتق الساحب إثبات وجود مقابل الوفاء قبل المسحوب عليه فإذا رفض البنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك عند عرضه عليه من الحامل و ادعى الساحب وجوده فعليه إثبات ذلك كذلك إذا قام البنك بالوفاء على المكشوف أي بدون وجود المقابل لديه وأراد الرجوع على الساحب فعلى هذا الأخير عبء إثبات وجود المقابل و يعتبر تحمل الساحب عبء الإثبات تطبيقاً للقواعد العامة .

ثانياً – أن يكون المقابل مبلغ من النقود مساوياً لقيمة الشيك وقابلاً

للتصرف فيه :

يجب أن يكون المقابل في الشيك مبلغاً من النقود فلا يمكن أن يقوم البنك المسحوب عليه بالوفاء بشيء آخر غير النقود كبضاعة مثلاً أو أوراق مالية أو خلافه و يعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لوظيفة الشيك فهذا الأخير بوصفه أداة وفاء بدلا من النقود يجب أن يكون الوفاء به مبلغاً من النقود و يترتب على هذا الشرط أن مجرد إيداع الساحب أوراق تجارية لدى البنك المسحوب عليه لتحصيل قيمتها لا يعتبر رصيذاً يصلح مقابلاً للوفاء فهو ليس رصيذاً حاضراً حتى ولو كانت هذه السندات قابلة للتصرف فيها بسهولة و لكن إذا ما تحقق بيع هذه الأوراق التجارية فهي تصلح رصيذاً يمكن على أساسه سحب شيكات .

تصديق و تأشير الشيك :

يقصد بالتصديق أن يقوم المصرف بناءً على طلب الساحب أو الحامل بوضع خاتم خاص على الشيك للدلالة على وجود مقابل الوفاء و يترتب على ذلك تجميد مقابل الوفاء خلال الفترة المنصوص عليها قانوناً لعرض الشيك للوفاء بحيث لا يستطيع الساحب أن يتصرف بمقابل الوفاء قبل انتهاء تلك الفترة. أما التأشير فهو بيان يقتصر مفعوله على الدلالة على وجود مقابل الوفاء في وقت طلب التأشير دون قيام المصرف بتجميد مقابل الوفاء .

تقديم الشيك للوفاء:

فرض القانون مواعيد لعرض الشيك للوفاء تختلف باختلاف المكان الذي سحب فيه فأى شيك يجب عرضه للوفاء خلال :

- ثمانية أيام إذا كان مسحوباً في سورية و واجب الوفاء فيها.
- عشرين يوماً إذا كان مسحوباً في خارج سورية و جهة إصداره واقعة في أوربا أو في أي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط و واجب الوفاء في سورية.
- سبعة أيام إذا كان مسحوباً في سورية و جهة إصداره واقعة في غير البلاد المذكورة أعلاه و واجب الأداء في سورية.

عقد فتح الاعتماد المستندي

تعريفه :

هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع مبلغ من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد و يكون هذا الشخص (المستفيد) حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة والمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الأمر بالاعتماد و التي على البنك التحقق منها و الحصول عليها لتنفيذ التزامه بالاعتماد.

و هذا العقد يختلف عن فتح الاعتماد البسيط الذي يرتب علاقات مباشرة بين كل من العميل والبنك دون أن يتعامل الأخير مع الغير وإن كان العميل يستعمل هذا الاعتماد غالبا في سداد ديونه وتنفيذ عقوده قبل الغير إلا أن البنك لا شأن له بهذه العلاقات مع الغير.

ويتضح من هذا التعريف أن الاعتماد المستندي يبدو أكثر فائدة إذا ما كان أطراف العلاقة الأصلية (العميل الأمر بالاعتماد و الغير المتعاقد معه) يقيمان في بلدين مختلفين وهي عمليات التجارة الخارجية و لذلك فإن المجال العملي لاستخدام وسيلة الاعتماد المستندي هي في البيوع الخاصة ببضاعة منقولة من بلد إلى آخر وعلى وجه الأخص البضائع المنقولة بطريق البحر تحت اصطلاح سيف C.I.F وهو البيع الذي يتفق فيه على حصول التسليم في ميناء القيام والتزام البائع بأداء المصاريف وأجرة الشحن ونفقات التأمين و إضافتها لثمن البضاعة المتفق عليها.

أهمية الاعتماد المستندي:

إن وظيفة الاعتماد المستندي غاية في الأهمية بالنسبة للعميل المتعاقد وبالنسبة للشخص المستفيد على السواء فهو يوفر الطمأنينة للبائع الذي يضمن عدم تسليم المشتري للبضاعة المرسلّة إلا إذا تسلم البنك الثمن و جميع المصاريف الأخرى كما يطمأن المشتري من جانب آخر إلا أن البضاعة المرسلّة تحمل الأوصاف الذي حددها عقد البيع قبل أن يقوم بالوفاء بالثمن .

أنواع الاعتماد المستندي:

١ – الاعتماد المستندي القابل للإلغاء :

وهو الاعتماد الذي يكون للبنك فيه حق تعديله أو إلغائه وقت ما يشاء دون أية مسؤولية عليه في مواجهة المستفيد على أن ذلك لا يمنع مسؤوليته قبل عميله إذا كان تعديل الاعتماد أو إلغائه مخالفا لشروط فتح الاعتماد و يعتبر هذا النوع من الاعتمادات المستندية قليلة الفائدة من الناحية العملية لأنه لا يؤدي خدمة حقيقية سواء للعميل أو الغير ذلك لأنه طالما يتوقف استمرار الاعتماد على إرادة البنك فإن عنصر الاطمئنان لا يتوافر لدى الغير أو العميل.

٢ – الاعتماد غير القابل للإلغاء :

وقد يكون فتح الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء من جانب البنك وحده بمعنى أن البنك يصبح ملتزما في مواجهة عميله في بتنفيذ هذا الالتزام و عدم إمكانه الرجوع فيه وهذه الصورة هي الغالبة عملا وهي التي تؤدي إلى تحقيق الغاية من عقد فتح الاعتماد المستندي وهذا الاعتماد الغير قابل للإلغاء يمكن دائن المستفيد من توقيع الحجز على مبلغ الاعتماد

٣ - الاعتماد المؤبد :

يقصد بالاعتماد المؤبد التجاء البائع المستفيد من الاعتماد إلى اشتراط تدخل بنك ثالث ليضمن له الوفاء بقيمة الصفقة وذلك زيادة في الاطمئنان وغالبا ما يشترط أن يكون هذا البنك الثالث موجودا في بلده ويترتب على هذا الشرط أن يتفق البنك الفاتح للاعتماد مع أحد البنوك التي يتعامل معها دائما بأن يتعهد للبائع بدفع قيمة الصفقة و إخطاره بذلك كما يترتب على هذا الشرط إمكان البائع التقدم مباشرة للبنك الثاني بناء على تعهده بالدفع و استيفاء قيمة البضاعة و المصاريف منه وفي هذه الحالة تصبح العلاقة مباشرة بين هذا البنك و البنك الأصلي فاتح الاعتماد و يترتب على اشتراط البائع تعهد بنك أخر زيادة التزامات العميل بقدر العمولة التي يتقاضاها البنك نظير تعهده .

٤ - الاعتماد المستندي القابل للتحويل:

و المقصود بذلك أن يكون للمستفيد في عقد الاعتماد تحويله لصالح مستفيد آخر و متى اشترط المستفيد ذلك كان له تحويل الاعتماد للغير مرة واحدة فقط إلا إذا اشترط غير ذلك و تحويل الاعتماد لصالح مستفيد آخر لا يعني تغيير شروط الاعتماد على أنه من الناحية العملية فإن تحويل الاعتماد يترتب عليه إصدار اعتماد جديد بشروط جديدة و للمستفيد الجديد المتنازل إليه حق مباشر قبل البنك المستقل عن حق المستفيد المتنازل.

البيع التجارية الدولية

هي البيع التي تخضع لقواعد و أحكام القانون الدولي الخاص وغالباً ما تنظمها اتفاقيات دولية جماعية أ وثنائية ومثالها اتفاقية فينا لعام ١٩٨٠ المتعلقة بالعقود الدولية لبيع البضائع وهناك الكثير من أنواع البيع التجارية الدولية في الميدان البحري نذكر أهمها:

١ - البيع سيف (cif) :

في هذا البيع يلتزم البائع علاوة على تسليم البضاعة ظهر السفينة في ميناء الشحن بإبرام عقد نقلها و التأمين عليها وذلك مقابل التزام المشتري بدفع مبلغ إجمالي يشمل ثمن البضاعة وقيمة التأمين و أجرة النقل.

٢ - البيع سي أند أف (c & f) :

يقتصر هنا الالتزام على إبرام عقد النقل دون التأمين في مقابل دفع المشتري ثمن البضاعة و أجرة النقل وتسري على هذا البيع نفس القواعد المطبقة على البيع سيف.

٣ - البيع فوب (fob) :

وفيه يلتزم البائع بتسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يحددها المشتري مقابل التزام الأخير بدفع الثمن الذي يشمل ثمن البضاعة و مصاريف شحنها على ظهر السفينة فقط في حين يتولى المشتري بنفسه إبرام عقد النقل البحري و التأمين على البضاعة موضوع عقد البيع.

٤ - البيع فاس (fas) :

في هذا البيع يقتصر التزام البائع على تسليم البضاعة على رصيف الميناء وهنا تنتقل ملكية البضاعة للمشتري بمجرد شحنها و يتحمل الأخير تبعات مخاطر الطريق كما يتولى بنفسه أو بواسطة وكيل التعاقد على نقل البضاعة و التأمين عليها.

أنواع العقود التجارية:

إن من أهم أنواع العقود التجارية هي العقود المصرفية و العقود غير المصرفية لذلك سنتناول هذه الأنواع بشيء من الإسهاب.

العقود المصرفية:

تعتبر العقود المصرفية من العقود التجارية الأصلية بالنسبة للمصارف ولأن من أهم زبائن المصرف هم التجار فإن العقود المصرفية التي تتعلق بتجارتهم هي عقود تجارية بالتبعية الشخصية و العقود المصرفية عموماً إما أن تكون خدمية أو عقود ائتمان .

أولاً – عقود الخدمات :

من أهم العقود التي تندرج تحت عقود الخدمات هي:

١ – الوديعة النقدية:

ينص قانون التجارة على أنه (المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكا إياه ويلتزم برد مثله دفعة واحدة أو على دفعات بمجرد طلب المودع أو وفق المواعيد وشرط الإخبار المسبق المعينة في عقد الوديعة) يستخلص من أحكام هذه المادة أن عقد الوديعة المصرفية يختلف عن الوديعة المدنية إذ أنه في الوديعة المدنية لا يحق للمؤمن التصرف بمبلغ الأمانة ويلتزم بالحفاظ على ذات المبلغ الذي تسلمه وبإعادته في الموعد المحدد المتفق عليه. وتسري الفوائد في الوديعة المصرفية ابتداءً من يوم العمل الذي تاريخ الإيداع ولغاية اليوم الذي يسبق استعادة المبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف كما يتوجب على المصرف موافاة المودع كشفاً بحسابه مرة واحدة كل ستة أشهر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك ويجب تحديد رصيده بتاريخ الكشف.

٢ – ودیعة الأوراق المالية:

هي العقد الذي يكون موضوعه إيداع أسهم و أسناد القروض و غيرها من الأوراق المالية وبالرجوع إلى أحكام قانون التجارة نجد أنه ينص (تبقى القيم المنقولة التي تودع لدى المصارف ملكاً للمودع وليس للمصرف التصرف بها أو ممارسة الصلاحيات المتعلقة بها إلا لحساب المودع ووفق تعليمات على أن ملكية هذه القيم تنتقل إلى المصرف الذي يلتزم برد مثلها للمودع إذا ما اتفقا على ذلك صراحة أو ضمناً ويستنتج من هذا الاتفاق من قيام المودع بمنح المصرف خطأ حق التصرف في القيم المذكورة دون قيد أو إذا اقر المودع للمصرف بحق إعادة قيم تماثل القيم المودعة) .

٣ – تأجير الصناديق الحديدية:

بموجب هذا العقد يضع المصرف تحت تصرف الزبون صندوقاً حديدياً أو غرف محصنة لمدة معينة مقابل عوض ويسري على هذا العقد أحكام إجارة العقارات ويكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الصناديق المأجورة وحراستها.

٤ – الحوالة المصرفية:

هي عملية محاسبية يقيد بموجبها بناء على طلب من طالب التحويل مبلغ من النقود في حسابين مختلفين مفتوحين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين لدى مصرف واحد أو مصرفين مختلفين وذلك على حساب طالب التحويل ولحساب المستفيد ونلاحظ هنا أن نقل ملكية هذه المبالغ يتم بمجرد إجراء عمليات القيد وفق صيغة فنية مالية بين حسابين مصرفيين.

٥ - الحساب الجاري:

هو الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للأخر بدفعات مختلفة متبادلة ومتداخلة من نقود و أموال وأسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينياً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب ديناً مستحقاً ومهياً للأداء.

ثانياً – عقود الائتمان:

تعتبر من عقود الائتمان العقود التي يقدم فيها المصرف لزيائنه قروضاً أو اعتمادات ويعتبر هذا الدور للمصرف من أهم الأدوار التي يؤديها في الحياة الاقتصادية والحقيقية أن صور الائتمان متعددة ولا يمكن حصرها لأنها متطورة باستمرار تبعاً لما يبتدعه التعامل المصرفي و تقتضيه حاجات التجارة.

أ – عقد القرض:

يعتبر القرض أبسط صور الائتمان المصرفي إذ يقتضي قيام المصرف المقرض بتسليم النقود المقرضة للزبون بمجرد إبرام العقد وغالباً ما يكون القرض مضموناً بعقارات أو أسناد أو غير ذلك وقد تكون القروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

- ويكون القرض التجاري بفائدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك

ب – عقد الاعتماد:

هو العقد يلتزم فاح الاعتماد بموجبه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بصورة مباشرة مبلغاً معيناً من النقود يجوز للمستفيد قبضه دفعة واحدة أو على دفعات خلال فترة معينة .

ويلاحظ أن فكرة الاعتماد أشمل وأوسع من فكرة القرض لأن المصرف يتعهد فيها بأن يضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل وليس تسليمه المبلغ فوراً كما في القرض.

العقود غير المصرفية:

سنذكر أحد أهم هذه العقود نظراً لشيوعها في التعامل وهي:

الرهن التجاري:

يعرف الرهن التجاري بأنه عقد يخصص بموجبه المدين شيئاً لضمان الوفاء بالتزامه ويخول الحق للدائن في استيفاء دينه من ذلك الشيء قبل غيره ، وهذا يعني أنه لا يتصور قيام رهن مستقل دون وجود دين أو التزام على عاتق الراهن هذا ويتطلب الرهن توفر الأركان العامة للعقود من رضا و أهلية ومحل وسبب كما يشترط أن يكون الراهن مالكاً للمال المرهون و من أهم صفات عقد الرهن أنه يرتب:

- حقاً عينياً على الشيء المرهون
- حقاً تبعياً لأن الرهن ينعقد لضمان حق شخصي
- حقاً غير قابل للتجزئة إذ يبقى بكامله على كل جزء من الشيء المرهون ويضمن جملة الدين.

أنواع الرهن التجاري:

١ - الرهن التجاري العادي:

ويقصد به الرهن المتعلق بدين تجاري عادي ويشترط المشرع في هذا الرهن أن يكون مكتوباً على الأقل في سند ثابت التاريخ وإذا كان الرهن مترتباً على عقار فلا بد من وضع إشارة بذلك على صحيفة العقار في السجل العقاري أصولاً حتى يتم الاحتجاج به.

٢- رهن الأسناد التجارية:

ويتم التمييز بين رهن الأسناد الأسمية ورهن الأسناد لأمر.

أ – رهن الأسناد الأسمية :

ينص قانون التجارة (يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجل المحل الذي أصدر السند وعلى السند نفسه) إذ لا يمكن رهن السند الرسمي إلا بتوثيقه في السجل الذي أصدر السند منه وعلى السند المرهون نفسه.

ب – رهن السند لأمر :

من المعروف أن هذا السند يتميز بإمكانية تظهيره على سبيل التملك أو تظهيره توكليلاً أو تظهيره تأميناً لذلك له صيغ محددة وردت في قانون التجارة (أما السند المحرر بصيغة الأمر فيتم رهنه بتظهيره على سبيل التأمين كأن يذكر فيه عبارة _ القيمة ضماناً أو القيمة تأميناً أو أي عبارة تؤدي ذلك المعنى)